جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

إدارة المخاطر الكبرى من قبل الجماعات المحلية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة و مؤسسات

إعداد الطالبتين:

-بن عبد الحليم مقدم ياسمينة

-سعدي إلهام

-إشراف الأستاذ:

ضيفي نعاس

لجنة المناقشة:

أ. بن مسعود أحمد	رئيسا
أ.د. ضيفي نعاس	مشرفا و مقررا
أ. قيرع عامر	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

الإهداء

الحمد لله و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية لمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى من هما أصحاب الفضل بعد الله فيما وصلت إليه... والداي الكريمان أطال الله في عمرهما.

الشكر و التقدير

أحمد الله عز وجل الذي أنعمني بنعمة العلم و وفقني إلى بلوغ هذه الدرجة و أقول "اللهم لك الحمد حتى ترضى، و لك الحمد إذا رضيت، و لك الحمد بعد الرضى".

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الوالدين حفظهما الله، و إلى كل من علمني طوال مشواري الدراسي و كل الأساتذة

المقدمة :

المقدمة:

إن الإنسان و منذ مجيئه إلى الوجود فهو معرض للمخاطر و الكوارث التي تهدد كيانه و ممتلكاته سواء كانت كوارث طبيعية أو تكنولوجية صناعية، و هذا كله ناتج عن التحول البيئي المناخي المتغير باستمرار لهذا العالم، إذا أخذنا الجزائر كدراسة حالة، فنجدها بحكم موقعها الجغرافي و كذلك اختلاف التضاريس و الأقاليم المناخية القاسية غير المستقرة، النمو الديموغرافي و العمراني جعلها عرضة للمخاطر الطبيعية أو التكنولوجيا و أمام كل هذا تعمل الجزائر على رسم خطط و إستراتجيات وقائية للحد من هذه المخاطر و كذا التنسيق مع مختلف الجهات المعنية للتدخل و لمواجهة المخاطر و التصدي لها قبل حدوثها، و تعرض الجزائر لمختلف أنواع المخاطر، سجلتها عبر تاريخها دفعها إلى البحث عن الأدوات المناسبة للتحكم في هذه المخاطر و إدارتها الجزائرية للوقاية من المخاطر، وضع جملة من معايير بتدعيم نظام التأمينات بوضع مجموعة من القوانين المؤطرة لإدارة تبعات المخاطر أهمها المرسوم 12- 03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، بالرغم من المجهودات التي تبذلها السلطات الجزائرية في إيجاد الإطار التشريعي المناسب لمعالجة على الأقل التبعات المادية للظاهرة، و إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد و تنفيذ و متابعة و تقديم برامج و مشاريع التنمية المستدامة.

1- أهمية الموضوع:

أهمية هذه الدراسة نابعة من ضرورة الإستجابة للتغيرات المتصارعة، في مجال إدارة المخاطر الكبرى على المستوى المحلي، و من أجل لفت انتباه المختصين و الباحثين أننا نعيش في زمن التحالفات و التكتلات الدولية، بغية تحقيق المصلحة و ضمان الأمن و التصدي لأية مفاجئة غير متوقعة ضمن ظروف البيئة المحيطة المحلية و الدولية، و الأهمية التي توليها الجزائر في الآونة الأخيرة بوضع خطط الوقاية من أثار المخاطر الكبرى و الجماعات الإقليمية على وجه الخصوص، و الدور المنتظر منها في تنفيذ قواعد العمران من خلال فرض احترام الإجراءات المنظمة للنشاط العمراني بمعنى ضبط مخالفات العمرانية و ملاحقة المخالفين، كما تكمن الأهمية أيضا في تنصيب المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى كهيئة تنسيق و متابعة و توجيه و وقاية وطنية و من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و التعديلات المدرجة ضمن التشريعات المتعلقة بالعمر و كذا إنشاء المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى يمكن اعتبارها تتويجا للمجهودات و التجربة التي مرت بها الجزائر من خلال الأحداث و المخاطر المتكررة التي عاشتها و ما نجم عنها من خسائر مادية و بشرية.

2– أهداف الموضوع :

من المتفق عليه أن لكل دراسة أهمية و أهداف، و دراستنا هذه لها أهداف علمية و أخرى عملية، نسعى لتحقيقها أو الاقتراب من تحقيقها، عن طريق الملاحظة و الاستنباط تليها بعد ذلك مرحلة التقييم الميداني و التحليلي لدراسة النشاط و التأثير، و تتمثل الأهداف العلمية لهذه الدراسة فيما يلي :

- تنوير الرأي العام المسؤولين حول السياسة العامة للجماعات المحلية، في ضمان الأمن المدني و الحماية للأفراد و كذا الممتلكات.
- تصور نظري يفسر دور الجماعات المحلية في رسم مخططات و إستراتجيات، تعزيز علاقتها بالمواطن التضامنية المحلية للوقاية من المخاطر الكبرى.
- الوقوف أمام المتغيرات الأساسية التي تقوم بتحديد العلاقات و تعزيز الثقة بين المواطن و الدولة عن طريق نشاط مؤسساتي فعال.

و سنحاول من خلال هذه الدراسة التركيز على الآليات التي تسخرها الدولة، بالمشاركة و التنسيق بين مختلف الفواعل للوقاية من المخاطر الكبرى و كيفية الحد منها، و كذا تبيان أهم المخططات العملية للتصدي للمخاطر الكبرى في الجزائر، و معالجة أهم المشاكل المرتبطة بها و تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في مواجهة الأضرار الناتجة عن المخاطر الكبرى.

3 – أسباب إختيار الموضوع :

الأسباب الشخصية (الذاتية) :

إن معظم الأبحاث تكون دوافعها مؤثرة و قوية تتعلق بشخص الباحث و اهتماماته العلمية، أو تكون نتيجة لقراءاته و إطلاعه على حقائق جديدة لدراسة معينة، و بالنسبة لموضوعنا هذا، فهو دافع شخصي و موضوعي، فالذاتية الموضوع شيق يتفق مع رغباتنا في إظهار بعض من الحقيقة المغيبة على العامة، و هي دور الدولة الحارسة على أمن مواطنيها و ممتلكاته بصفة عامة، و دور الجماعات المحلية بصفة خاصة في إطار رسم و تنفيذ الدولة لمخططات و إستراتيجيات لتوفير الأمن الإنساني كل هذا من أجل تعزيز ثقة المواطن بالإدارة و كذا توطيد علاقة الواطن بدولته و توطيد العلاقات ما بين الدول ضمن سياسة خارجية فعالة.

الأسباب العلمية (الموضوعية) :

و الأسباب الموضوعية ترتبط مباشرة بالمواضيع المطروحة للدراسة، و الهدف منها التوسع فيها و دراستها من حيث التنفيذ و التقييم و التعقيب عليها، و موضوع هذا مثير للاهتمام، لما بذلته الدولة الجزائرية من جهد في وضع مخططات تدخل وقائية أثناء حدوث المخاطر للحد من أثارها و مسايرة المتغيرات الدولية، فكان الدعم ماديا و معنويا لمختلف القطاعات المعنية للتدخل في حال وقوع كارثة و فتح جسور الإحتكاك بمختلف الهيئات الدولية لتوفير مناخ نوعي للأفراد، و هذا كله لتحقيق السياسة العامة المسطرة من طرف الدولة في تعزيز الأمن المدني و التعاون الخارجي، و تحقيق الأبعاد الإنسانية، و كذلك من مبرراتنا لإختيار الموضوع إضافة بحثية لكل من المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى و المديرية العامة للحماية المدنية و الجماعات المحلية و المجتمع المدني، و باقي القطاعات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و أن يكون بحثنا هذا مرجع أكاديمي و مهني لتدعيم و إثراء معارف زملائنا الطلبة.

4- الإشكالية :

- ما هي آليات الجماعات المحلية للوقاية من المخاطر الكبرى و حماية المجتمع ؟
- ما هي أنواع المخاطر الكبرى ؟
- ما هي التنظيمات المكرسة للوقاية من المخاطر الكبرى على المستوى الإقليمي ؟
- ما هي المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى ؟
- ما هي الجماعات المحلية للوقاية من المخاطر الكبرى ؟
- المعوقات و التحديات التي تواجه الجماعات المحلية ؟

5- منهج الدراسة:

و للإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا على المنهج تحليلي وصفي لأن الدراسة متعلقة بظاهرة توجد في الواقع و ذلك بوصفها وصفا دقيقا، و كذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، و ذلك بالاستناد على أهم التشريعات و القوانين في مجال إدارة المخاطر في الجزائر، و التنسيق بين مختلف المصالح و القطاعات المعنية بالتدخل و الإسعاف.

6- خطة الدراسة:

و للإجابة عن الإشكالية و عن الأسئلة المتفرعة عنها سنتبع تقسيم الدراسة إلى فصلين و لكل فصل ثلاث مباحث.

فلقد تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي و القانوني للمخاطر الكبرى و لقد عالجنا في المبحث الأول ماهية المخاطر الكبرى من خلال ثلاث مطالب، المطلب الأول تعريف المخاطر الكبرى و المطلب الثاني النظام القانوني للمخاطر الكبرى في الجزائر و المطلب الثالث أنواع المخاطر الكبرى، أما فيما يخص المبحث الثاني فلقد خصصناه للتنظيمات المكرسة للوقاية من المخاطر الكبرى على المستوى الإقليمي و هذا بالتطرق إلى أهم التشريعات الوطنية المكرسة للوقاية من المخاطر في المطلب الأول، و المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى كمطلب ثاني و تكلمنا كذلك في المبحث الثالث عن المخاطر الكبرى بولاية الجلفة و فيه مطلبين، المطلب الأول أنواع المخاطر الكبرى الطبيعية و المطلب الثاني أنواع المخاطر الكبرى الصناعية .

أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصناه لسياسات الجماعات المحلية للوقاية من المخاطر الكبرى من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول تعرضنا فيه إلى المخططات المخصصة من طرف الجماعات المحلية و مقسم إلى مطالب، المطلب الأول مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات الولائي و المطلب الثاني مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات البلدي المطلب الثالث مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات للوحدة و المطلب الرابع المخطط الداخلي للتدخل المطلب الخامس مخطط التدخل الخاص و المطلب السادس مخطط الفيضانات أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى المعوقات و التحديات التي تواجه الجماعات المحلية مقسم إلى مطلبين المطلب الأول العراقيل التي تواجه الجماعات المحلية و المطلب الثاني التحديات التي تواجه الجماعات المحلية أما عن المبحث الثالث تكلمنا عن خطر الفيضانات بولاية الجلفة فيه مطالب، المطلب الأول يوضح مفاهيم حول الفيضانات و المطلب الثاني نبذة تاريخية عن أكبر الفيضانات التي ضربت الولاية و المطلب الثالث النقاط السوداء على مستوى الولاية، المطلب الرابع توصيات و تدابير وقائية من أخطار الفيضانات و حماية المدن .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي و القانوني للمخاطر الكبرى

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للمخاطر الكبرى

بعد الحربين العالميتين، ظهر توجه جديد طور مفهوم الظاهرة السياسية، و وضع لها امتداد فاق الدولة حيث أصبحت الدراسات السياسية تعني بكل المظاهر و الجوانب التي تمس حياة الفرد في مجتمعه سواء كانت ذات طابع سياسي كالانتخابات و مشاركة السياسية للمرأة، أو ذات طابع إجتماعي كحماية الطفولة ثقافي تعليمي كالتربية، أو معالجة الأوبئة و التصدي لها، الوقاية من الكوارث الطبيعية و الأخطار المهددة و الاستعداد و الاستجابة لها.

توسع اهتمام مواضيع العلوم السياسية من السلطة و الدولة إلى ما سبق ذكره، مما أكسب الدراسات السياسية صفة التوسع في مواضيعها، الذي يرجع بالدرجة الأولى إلى مبررين اثنين:

أ – التطور الواضح في دور الدولة الحديثة: المبني على أساس مبدأ التدخل الاجتماعي و الاقتصادي[1].

أما المبرر الثاني يتمثل في اعتماد:

ب– التحليل السلوكي: كمنهج لعلم السياسة الحديث و هو ما أشار إليه: الدكتور فهمي خليفة الفهداوي في كتابه: "السياسة العامة، منظور كلي في البيئة و التحليل"[2]

المبحث الأول: ماهية المخاطر الكبرى

سنتطرق في هذا المبحث الأول إلى ماهية المخاطر الكبرى من خلال العناصر التي سيتم تناولها تحت العناوين التالية:

المطلب الأول: تعريف المخاطر الكبرى

فرع أول : التعريف الفقهي للمخاطر الكبرى

لقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف دقيق للمخاطر الكبرى فنجد مثلا الفقيه (TUNER) فيعرفها على أنها: "حدث مركز زمانيا و مكانيا يهدد منطقة معينة، مع ظهور نتائج غير مرغوب فيها".[3]

[1] إن وجود الدولة الحديثة ارتبط بتطور وظيفتها من وظيفة الحراسة (الدولة الحارسة) إلى وظيفة اجتماعية اقتصادية وفقا للتوجه الاشتراكي و كذلك الاتجاه الليبرالي الحديث.

[2] فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة، منظور كلي في البيئة و التحليل، عمان : دار المسيرة للنشر و التوزيع : 2001 ص 28.

[3] خنيش السنوسي، إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية و الإعلام،جامعة الجزائر 2006 ص57

أما الفقيه (RAUL FAVE) يعرفها بأنها: "أحداث غير متوقعة و عنيفة قد يكون مصدرها طبيعي أو بسبب الإنسان، تؤدي إلى حدوث خسائر كبيرة و تلحق قدرا كبيرا من الضحايا"[1]

الفرع الثاني: تعريف بعض الأجهزة المتخصصة للمخاطر الكبرى

دفعت المخاطر الكبرى المجتمع الدولي و الإقليمي للالتفات و الاهتمام بهذه الظاهرة و ذلك بعد دراسة خطورتها و أبعاد تأثيرها على البيئة بصفة خاصة و على الإنسان بصفة عامة، حيث تعددت تعاريف هذا المصطلح لبعض الأجهزة الدولية نذكر منها:

أ- مكتب الأمم المتحدة للتخفيف من آثار الكوارث: عرف المخاطر أنها: "حدوث محتمل في فترة محددة من الزمن، و في منطقة معينة لظاهرة ضارة"[2]

ب- معهد الجيولوجيا الأمريكي في عام 1984 يرى أن كلمة المخاطر (HAZARD) بالإنجليزية بأنها "حالة أو حدث جيولوجي من صنع الإنسان، أو من صنع الطبيعة، أو أنها ظاهرة يترتب عليها ظهور مخاطر محتملة على حياة الإنسان و ممتلكاته"[3]

كما ينظر للمخاطر على أنها عملية طبيعية الحدوث بسبب الإنسان أو أحداث لها القدرة بأن تسبب الخسارة و إلحاق الضرر بالممتلكات أو اختلال في النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي، أو تدهور بيئي أو تهديد حقيقي محتمل بوقوع حدث ضار ماديا أو معنويا، يمكن تقويمه و تسييره و التكيف معه.[4]

الفرع الثالث : التعريف القانوني للمخاطر الكبرى

يعتبر الجانب القانوني من الأدوات المهمة لتحديد الصلاحيات و المسؤوليات في حال حدوث كوارث طبيعية أو أزمات و هذا لاختلاف القطاعات المتدخلة و لمجموع التقاطعات المتوقعة في حال العمل الميداني سواء في الجانب الوقائي أو التدخل العملياتي حيث عرف المشرع الجزائري المخاطر الكبرى في القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الكوارث و تسييرها في إطار التنمية المستدامة باعتباره من أهم التشريعات في الإطار التنظيمي إذ عرف القانون في مادته الثانية أن الخطر الكبير في مفهوم هذا القانون هو:

[1] محمود توفيق محمد، حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص28

[2] محمود توفيق محمد، حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية، مرجع سابق، ص29

[3] محمد صبري محسوب و محمد إبراهيم أرباب، الأخطار و الكوارث و الحدث والمواجهة، معالجة جغرافية، دون طبعة، دار الفكر العربي القاهرة 1998، ص 32

[4] نواف قطيش، إدارة الأزمات، الطبعة الأولى، دار الرية، عمان، 2009، ص 156.

"كل تهديد محتمل للإنسان و البيئة قد يحدث بفعل طارئ طبيعي استثنائي أو بفعل نشاط الإنسان".[1]

المطلب الثاني: النظام القانوني للمخاطر الكبرى في الجزائر

لقد سنت الدولة الجزائرية عبر السنوات الماضية العديد من النصوص القانونية المتعلقة بميدان الوقاية من المخاطر الكبرى حيث أنه بعد زلزال 10 أكتوبر الذي مس ولاية الشلف تقرر وضع تنظيم للوقاية و التكفل بالكوارث الطبيعية أو الصناعية مما أدى بالسلطات العمومية إلى إصدار سنة 1985 مرسومين حول الوقاية من الكوارث و تنظيم الإسعافات هما: المرسوم 85-231 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، و الذي نص في مادته الأولى: "يحدد هذا المرسوم شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات التي تقوم بتنفيذها لدى وقوع الكوارث مختلف السلطات التي تعمل في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها و طبقا لصلاحياتها و اختصاصاتها"[2]، و المرسوم التنفيذي 85-232 المؤرخ في 25 غشت 1985 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و الذي نص هو الآخر في مادته الأولى "يتعين على كل سلطة أو هيئة مؤهلة أن تتخذ و تستخدم في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، جميع التدابير و المعايير التنظيمية و التقنية التي من شأنها أن تستبعد الأخطار التي يمكن أن تعرض الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر و أن تخفف من أثارها" و كذا المادة الثالثة منه التي تنص على أنه "يسهر كل والي على تطبيق التدابير و المعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار و على تطبيقها المحتمل في بلديات ولايته"[3]

كما تم اعتماد صندوق الكوارث الطبيعية من خلال المرسوم التنفيذي 90-402 المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى و سيره، و الذي يفعل بقرار مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة الإقليمية و كذا وزير المالية بحيث يعلن القرار بأن المنطقة المتضررة أصبحت منطقة منكوبة[4]، كل هذا بعد التقرير المفصل الذي يرفعه الوالي بناء على تقارير الهيئات المختصة.

و إثر زلزال بومرداس في 21 ماي 2003 و حيال جسامة الأخطار تجلت ضرورة تدعيم المنظومة القانونية و الإجرائية قصد تحضير البلد للتكفل الأمثل بالكوارث من خلال سياسة وقائية، أين تم إصدار القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

[1] القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير المخاطر في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 .المادة 02

[2] مرسوم 85-231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق ل25 غشت 1985 يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند حدوث الكوارث ، كما يحدد كيفيات ذلك ، ج،ر،ج،ج عدد 36 مؤرخة في 28 غشت 1985.

[3] المرسوم التنفيذي 85-232 المؤرخ في 25 أوت 1985 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ، ج.ر.ج.ج، د،ش العدد 36 ، الصادر بتاريخ 28 غشت سنة 1985

[4] مرسوم تنفيذي رقم 90-402 ، مؤرخ في 15 ديسمبر 1990 ، يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى و سيره ج.ر.ج.ج، د،ش العدد 55 ، الصادر في 19 ديسمبر 1990، المادة 07 .

بحيث سعى إلى تحسين معرفة الأخطار و تعزيز مراقبتها، و مراعاتها في استعمال الأراضي و في البناء، زيادة إلى وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم و المندمج مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي[1] كما حصر المخاطر الكبرى و حدد إجراءات الوقاية الخاصة بكل منها، إلى جانب النص على ضرورة تكوين الموظفين العاملين في مجال التصدي للمخاطر الكبرى من جهة، و توعية المواطنين بهذه الأخطار من جهة أخرى.

كما نص المشرع الجزائري على الأخطار الكبرى من خلال المادة 04 من القانون 05-04 المتعلق بقانون التهيئة و التعمير التي تعدل أحكام المادة 11 من قانون 29-90 المتعلق بقانون التهيئة و التعمير التي تنص في الفقرة الثانية و الثالثة على: "و تحدد أيضا شروط التهيئة و البناء للوقاية من الأخطار الطبيعية و التكنولوجيا، و في هذا الإطار تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق عند إعداد أدوات التهيئة و تخضع لإجراء التحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم" كما نصت المادة الثانية (2)، التي تتمم المادة الرابعة (4) من القانون رقم 90-29 بأنه "لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية و التكنولوجية"[2]

تطبيقا للمادة 62 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-335 الذي يحدد كيفيات إعداد و تنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، بحيث تعتبر هذه المخططات أداة تسيير و تخطيط الإسعافات التي تهدف إلى حماية العمال و السكان و الممتلكات و البيئة و يحدد بعنوان المنشأة المعنية جميع تدابير الوقاية من الأخطار و الوسائل المسخرة لهذا الغرض و كذا الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع الضرر.[3]

كما تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى و تنظيمها و سيرها، أين وضعت تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية و تتكفل أساسا بجمع المعلومات المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى و إعداد بنك للمعطيات المتعلقة بها و كذا تقييم و تنسيـــق

[1] القانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، المادة 06 .

[2] قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت 2004 سنة 2004 ، يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق للأول من ديسمبر سنة 2004، و المتعلق بالتهيئة و التعمير.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 09-335 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009 يحدد كيفيات إعداد و تنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية ج.ر.ج.ج، د،ش العدد 60 الصادر في 1 أكتوبر 2009 ، المادة 02 .

الأعمال المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى، و تقديم اقتراحات لتحسين فعاليتها.[1]

أما بالنسبة لقانوني البلدية و الولاية فقد نص القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بحماية الممتلكمات و الأشخاص و مسؤول عن إعداد مخطط الإسعافات البلدي و له الحق في تسخير كافة الوسائل لتجنب وقوع الكوارث[2]، أما القانون 12-07 المتعلق بالولاية فقد نص على ضرورة أن يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات و الكوارث و الآفات الطبيعية و الوقاية من الأوبئة و مكافحتها[3].

المطلب الثالث: أنواع المخاطر الكبرى

من المعروف أن المخاطر الكبرى تنتج عنها كوارث مفجعة في الكثير من الدول التي تحدث فيها و للأسف الجزائر من بين هذه الدول المعرضة للمخاطر الكبرى.

الفرع الأول : المخاطر الطبيعية

تعرف في كتب الفقه بالجوائح و مفرده جائحة و هي الآفات السماوية مثل الأعاصير و البرد و الحر و المطر و الجليد و الصواعق[4] ، و تقسم المخاطر الطبيعية إلى نوعين :

1- المخاطر الجيوفيزيائية: و التي تنقسم بدورها إلى :

أ- المخاطر الأرضية: و هي الأحداث و الوقائع التي تحدث في باطن الأرض كالبراكين و الغازات السامة التي تخرج من باطنها، و نجد أيضا الزلازل، التصدعات و التشققات الأرضية و الانهيارات السطحية و الحصوية و زحف الرمال و نحوها.[5]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-194 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011، يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى و تنظيمها و سيرها ج.ر.ج.ج، د،ش، العدد 29 .

[2] قانون 11-10 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 ، الموافق لـ 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج،رج،ج،د،ش، العدد 37 الصادر في 3 يوليو سنة 2011، المادة 89.

[3] قانون 12-07 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1433، الموافق لـ 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، د،ش العدد 12 الصادر بتاريخ 29 فبراير سنة 2012 ، المادة 95 .

[4] ماهر جميل، المساعدات الإنسانية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 60.

[5] عباس أبوشامة عبد المحمود، مواجهة غير التقليدية، الطبعة الأولى، مكتب الملك فهد الوطنية، السعودية، 2009، ص 31.

ب- المخاطر الجوية: و هي الأحداث التي تقع في الجو كالأعاصير و العواصف الهوائية و الترابية و الموجات الهوائية الباردة و الحارة و الصقيع، و الأمطار الغزيرة و الضباب و البرق و الصواعق و غيرها من الأحداث الخطيرة التي تقع بسبب عوامل جوية.[1]

ج- المخاطر المائية: و هي الأحداث المائية التي تقع في البحار و المحيطات و السواحل البحرية و على اليابسة، و تشكل خطرا على البيئة و مكوناتها كالأمواج البحرية (تسونامي) و المد و الجزر و الدوامات المائية و السيول و الانهيارات الثلجية.[2]

2- المخاطر الحيوية: و التي تنقسم بدورها إلى:

أ- المخاطر الإنسانية: و هي الأمراض و الأوبئة الجرثومية و الميكروبية التي يتعرض لها الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال ملامسته للحيوانات أو استهلاك لحومها و مشتقاتها.

ب- المخاطر الحيوانية: أمراض تصيب الحيوانات و الطيور بأنواعها و تشكل خطرا عليها كجنون البقر و الحمى المالطية و أنفلونزا الطيور، داء الكلب لدى كل الفصائل و غيرها من الأمراض الحيوانية.[3]

ج- المخاطر النباتية و هي الأمراض و الأوبئة الفطرية و البكتيرية و الفيروسية، تصيب النباتات و المحاصيل الزراعية بأنواعها فتؤدي إلى إتلاف و إضعاف نموها، كمرض الذبول الوعائي وسوسة النخيل الحمراء، و غيرها من الأمراض التي تصيب النباتات بمختلف أنواعها.[4] و بهذا الصدد صدر قرار عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية بإعلان عن قائمة من النباتات المسموح استردادها و التي تخضع لشروط من بينها أن تكون النبتة موجهة للغرس، و صادرة مباشرة من حقول مصادق عليها رسميا، و بعد إجراء تحاليل ضرورية تصرح بسلامتها من الأمراض و الكائنات المضرة.[5]

الفرع الثاني : المخاطر البشرية

هي الأحداث و المشكلات التي تحدث في البيئة و المجتمعات بسبب تصرف الإنسان، و ذلك نتيجة عمله و نشاطه المختلف، فالإنسان هو المتسبب الوحيد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في وجودها و حدوثها

[1] إبراهيم بن سليمان الأحيدب، الكوارث الطبيعية وكيفية مواجهتها، د، ط، فهرسة مكتب الملك فهد الوطنية، الرياض، 1419هـ، ص12

[2] إبراهيم بن سليمان الأحيدب، جغرافية المخاطر، د ط، فهرسة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1428هـ، ص 12.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-203، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 فبراير 1995، ج ر، ج ج، د ش عدد 12 الصادر في 05 مارس 1995.

[4] لحسن بن شيخ اث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، ص 185.

[5] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-302، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-66.

و المخاطر البشرية أو الكوارث الناتجة عن صنع الإنسان متعددة و مختلفة حيث هناك كوارث تكنولوجية و اجتماعية، فالكوارث التكنولوجية تكون نتيجة فشل التكنولوجيا، أما الكوارث الاجتماعية ناتجة عن الفقر و البطالة[1]، و لها دافع بشري قوي مثل الأعمال الإجرامية الإرهابية المختلفة و أعمال الشغب و الحرب.

1- المخاطر الاقتصادية : يقصد بها الأزمات الاقتصادية التي تحدث بسبب نشاط الإنسان الاقتصادي كإستنزاف الموارد و الثروات الطبيعية السطحية و الجوفية كالمعادن و البترول و المياه و النباتات و الحيوانات و تلوث المياه و التربة بسبب النشاط الزراعي غير المخطط و المرشد و إستخدام المبيدات الكيماوية مما يؤدي إلى إنتشار الأوبئة و الفطريات و تلف المحاصيل الزراعية، مما يقلل من الإنتاج الزراعي و بالتالي إرتفاع أسعار المواد الغذائية و المضاربة المالية، التي تؤدي إلى خسارة تجارية و مالية كبيرة.[2]

2- المخاطر الغذائية : تسبب الإنسان في نشوء أزمات غذائية لعدم توفر الكفاية من المواد الغذائية المعروضة في الأسواق أو إحتكارها من قبل التجار بسبب الحروب.

تشكل المواد الغذائية خطرا على الإنسان في الأوقات بسبب تعريضها للسموم و المبيدات الزراعية المختلفة و غزو البيوتكنولوجي لميدان الزراعة و الفلاحة، حيث يلجأ الإنسان إلى إستعمال تقنيات البيوكيميائية التي تؤثر في جينات النبات و مثال على ذلك شجرة النخيل تحتاج 10 إلى 15 سنة من أجل الإنتاج، لكن بواسطة التكنولوجيا الحديثة و عن طريق تحويل أنسجة هذه الأخيرة التي تؤثر سلبا على نموها الطبيعي بحيث تنتج خلال مدة زمنية قصيرة، و بالتالي التأثير على صحة المستهلك سواء كان إنسانا أو حيوانا.[3]

كما نجد أيضا إستخدام المواد الكيماوية من أجل زيادة الإنتاج الزراعي، و القضاء على الفطريات النباتية[4] و نفس الشيء بالنسبة للخضروات أي التغيير من حجمها أو تغيير من طبيعتها أو من بنيتها الداخلية و ذلك من أجل التأقلم مع ظروف نمو جديدة عن طريق تعديلها وراثيا، مما قد يسبب في ظهور أمراض الحساسية و أحيانا أمراض معدية لمستهلكها.[5]

3- المخاطر الصناعية و التقنية: تكون ناتجة عن إستخدام المصنوعات و التقنيات الحديثة في الصناعة و توليد الطاقة و تسرب المواد الكيماوية و الإشعاعية و المواد السامة المختلفة التي تؤثر في البيئة و تسبب أمراض كما

[1] Louis Dange, risque majeur , catastrophe d'un auxiliaire privilège, Paris, 2003, p34.

[2] ماهر جميل، المساعدات الإنسانية الدولية، مرجع سابق، ص 61.

[3] Henk Hobbelik, La biotechnologie l'agriculture du tiers monde , espoir ou illusion ? Ed Equilibres/ CETIM, Genève, 1988, p 16.

[4] إبراهيم سليمان الأحيدب، جغرافيا المخاطر، مرجع سابق، ص 14.

[5] Belhout Brahim, biotechnologie et droits de l'homme, Magister en Droit International des droits de l'homme, Facultés de droit, Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, P 47.

حصل في مصنع للمواد الكيماوية بمدينة بوبال الهندية عام 1984 الذي أدى إلى موت أكثر من 2000 شخص و تشريد الآلاف من السكان.[1]

4- مخاطر التجارب العلمية: يقوم العلماء بإجراء تجارب علمية مختلفة، سواء على الأرض أو البحار أو في المحيطات و في الغلاف الجوي و على الحيوانات و النباتات و الإنسان حيث ينتج عن ذلك إنتشار السموم و المواد الكيماوية و الإشعاعية في البيئة، و بالتالي ظهور الأمراض المستعصية و أفضل مثال على ذلك تنقية البحار من مخلفات الحاويات البترولية، و بالتالي ظهور الأمراض المستعصية من البكتيريا الإصطناعية التي تقوم بإمتصاص هذه البقايا من أجل تفادي خطر التلوث بغض النظر عن خطورتها على الثروة السمكية.[2]

5- المخاطر الاجتماعية: إن ضعف الأعراف الإجتماعية الجيدة التي تحدد العلاقات بين البشر و توجه الإنسان نحو الأفضل و إحترام الآخرين و حب الخير لهم، طغت عليها المصالح المادية و حب الذات على حساب حقوق و حريات الآخرين حيث نتج عن ذلك كثيرا من المخاطر و الأمراض الإجتماعية و الصحية و النفسية منها إنتشار الرشوة في المجتمعات و السرقات و جرائم القتل و الإغتصاب و الخطف، التفكك الأسري و إدمان المخدرات و الإنتحار و كلها تؤثر على حياة الإنسان و المجتمعات.[3]

6- مخاطر الحروب: تختلف أنواع الحروب من المحلية إلى الإقليمية و العالمية، و لأسباب و أهداف مختلفة كلها تخلق مشكلات و مخاطر و أزمات سواء إجتماعية أو إقتصادية أو بيئية[4]، أصبحت الأسلحة الحربية فتاكة و رهيبة حيث تتسبب في تدمير الأراضي الزراعية و إفناء الحياة البرية و قتل الثروة السمكية، كما تخلف أثارا صحية خطيرة على الإنسان كالإلتهاب الكبدي و السرطان و التشوهات الخلقية كما تؤدي إلى دمار المدن بأكملها و قتل الآلاف من البشر في ثواني قليلة جدا، فالحروب تفرز خسائر مادية و بشرية كما تؤثر سلبا على البيئة، و منع إنتشار الأسلحة النووية يعد من أهم التحديات التي تواجه العالم في الوقت الراهن.

7- مخاطر التلوث البيئي: يعتبر التلوث البيئي من مخاطر العصر الحديث نتيجة التقدم الصناعي و تعدد النشاط البشري الذي يزداد بزيادة السكان و يتمثل في تلوث الهواء و الماء و الأرض حيث أصبح الهواء الأرض و الماء لا تناسب الكائنات الحية،[5] لذلك ظهرت الأوبئة و كثرت الأمراض البشرية و الحيوانية و النباتية

[1] عباس أبوشامة، الأمن الصناعي، الطبعة الأولى، أكاديمية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ، ص 23 .

[2] Henk Hobbelik, La biotechnologie l'agriculture du tiers monde, op, cit, p16.

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 16.

[4] جمال صالح، السلامة من الكوارث الطبيعية و المخاطر البشرية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص90.

[5] علي ايت حساين، المشاكل البيئية المغربية، د ط. طلية الآداب و العلوم الإنسانية، المملكة المغربية، 2011، ص 03.

و قلت المحاصيل الزراعية، و إختفت بعض النباتات و إنقرضت بعض الحيوانات تغير المناخ و ارتفعت درجة حرارة الجو و ظهور ما يسمى بالاحتباس الحراري.

الأمر الذي أدى إلى ثقب طبقة الأزون التي تؤثر مباشرة على البيئة البشرية، الأمر الذي دفع بالدول العالمية إلى البحث عن السبل أو وسائل جديدة لحماية البيئة عن طريق إبرام معاهدة دولية،[1] و تعتبر الجزائر من بين الدول المعرضة لهذه المخاطر.

مما جعلها تصادق على عدة إتفاقيات، منها إتفاقية خاصة بتغيير المناخ[2]، و أخرى بشأن حماية طبقة الأوزون.[3]

8- مخاطر وسائل النقل: لقد أصبحت وسائل النقل المختلفة مصدر خطر كبير، نظرا لما تسببه من حوادث و مخاطر كثيرة، حيث ينتج عنها قتل و إصابة الآلاف من البشر سنويا نتيجة حوادث الطرق و الملاحة البحرية و القطارات و السيارات، و بما أن وسائل النقل تساهم في تلوث البيئة بما تبثه من غازات سامة و الحرارة الناتجة عن الإحتراق الداخلي للمحركات، كالحاويات الكبيرة و كذا نقل المواد الخطرة، زمن أجل تنظيم نقل هذه المواد الخطرة صدر مرسوم تنفيذي 79/90، الذي يحدد قواعد و مبادئ حماية الأشخاص و الممتلكات و البيئة أثناء نقل المواد الخطرة[4]، مع عدم المساس بتنفيذ الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها و التنظيمات الدولية للنقل التي وقعتها الجزائر.[5]

الفرع الثالث : المخاطر الطبيعية البشرية

هي تلك المخاطر التي تنتج عن عوامل طبيعية و بشرية مشتركة، فقد يكون العامل الرئيسي لوقوع الحدث طبيعي، سواء نتيجة أمطار متوسطة أو غزيرة و لكن الإنسان يزيد من خطرها عندما يغير من جيوموفوليا الأودية بتضييقها، أو إغلاقها أو رمي النفايات إليها أو قد يكون الحدث وقع بسبب تصرف بشري كتسرب المواد السامة و خطرة من أحد المصانع فإن تأثيرها يقتصر على منطقة الحدث و لكن عندما تهب رياح أو عند

[1] عباس أبوشامة، الأمن الصناعي، مرجع سابق، ص 87-88.

[2] الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، المبرمة بتاريخ 09-05-1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم93-99 المؤرخ في 10-04-1993، ج ر ج ج، دش، عدد 24، الصادر في 21-04-1993.

[3] اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون، المبرمة بتاريخ 22-03-1985، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-394 المؤرخ في 23-09-1992 ج ر، ج ج، دش، عدد 69، الصادر في 27-09-1992.

[4] المادة 01 مرسوم تنفيذي رقم 90-79 يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة و السامة و يحدد القواعد والمبادئ العامة لحماية الأشخاص و الممتلكات والبيئة أثناء نقل المواد الخطرة سواء برا أو جوا أو بحرا، المؤرخ في 24-02-1990، ج ر، ج ج، دش، عدد 10، صادر في 27 فيفري 1990.

[5] لحسن بن شيخ اث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 145.

سقوط أمطار غزيرة فإنها تنشرها في منطقة أوسع و أبعد من الحدث[1]، و أفضل مثال على ذلك حادثة فوكوشيما دايتشي الذي وقع في 11 مارس 2011 نجم الحادث عن تسونامي ضخم أعقب زلزالا في محطات القوى النووية، الذي أدى إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح و دمار واسع في اليابان، حيث لقي 15000 شخص حتفهم، و أضرار كبيرة بالبنية الأساسية، فتأثرت محطات القوى النووية بزلزال و التسونامي إلى وقوع إنفجار داخل مباني المفاعلات.[2]

أما المشرع الجزائري قام بتقسيم المخاطر الكبرى و حددها في المادة 10 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الأخطار الكبرى، بحيث تتمثل في ما يلي :

أولا : الأخطار الكبرى الناتجة عن الطبيعة

أ – الأخطار الجيولوجية:

إن أهم الأخطار الجيولوجية التي أكد عليها القانون المذكور أعلاه هي الزلزال التي تتمثل في الهزات التي تنتاب القشرة الأرضية، بحيث تنشأ عادة بسبب تحرك الصخور الباطنية في مناطق الجبال الحديثة التكوين مثل المنطقة التلية في إقليم شمال الجزائر، خاصة عند إنهيار الكهوف الكبرى بفعل التآكل المائي أول بفعل التصدعات الكبيرة في القشرة الأرضية مثل صدع حوض الشلف سنة 1980، و صدع زموري 2003، كما يحدث الزلزال بفعل البركنة بحيث يولد تحركات جوفية عنيفة و هي بدورها تسبب حدوث الزلازل، حيث نص المشرع الجزائري على إمكانية أن يتضمن المخطط العام للوقاية من الزلازل و الأخطار التكنولوجية على إجراءات تكميلية لمراقبة البنايات و الهياكل المنجزة قبل إدراج القواعد المضادة للزلازل[3]، كما لا يمكن القيام بإعادة بناء أي مبنى أو منشأة أساسية أو بناية تهدمت كليا أو جزئيا بسبب وقوع خطر زلزالي و/أو جيولوجي إلا بعد إجراء خاص للمراقبة يهدف إلى التأكد من أن أسباب الإنهيار الكلي أو الجزئي قد تم التكفل بها.[4]

ب – الفيضانات:

يعرف الفيضان على أنه إرتفاع منسوب المياه في المجاري المائية نتيجة لتساقط الأمطار بكميات كبيرة تتجاوز قدرة تصريف مجرى الوادي مما يؤدي إلى خروج المياه و غمر المناطق المجاورة، و بإختلاف العوامل و الأسباب المحدثة للفيضان فإنه يظل من أهم الأخطار الطبيعية المترددة و المباغتة سواء على مستوى المجال الحضري

[1] إبراهيم سليمان الأحيدب، جغرافيا المخاطر، مرجع سابق، ص 18.

[2] الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، تقرير من المدير العام عن حادث فوكوشيما دايتشي.

[3] القانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، المادة 22.

[4] القانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، المادة 23.

أو الريفي، لذا لقيت هذه الظاهرة عناية و إهتمام من طرف المشرع الجزائري الذي نص في القانون المتعلق بالمخاطر الكبرى على وجوب أن يشتمل المخطط العام للوقاية من الفيضانات على خريطة توضيحية للمناطق القابلة للفيضان، و الإرتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان و كذا كيفيات إطلاق الإنذارات المبكرة عند وقوع أي خطر[1]، كما حرص القانون على وجوب وضع كل رخص البناء الواقعة في الأماكن القابلة للفيضان تحت طائلة البطلان.[2]

جـ – المخاطر المناخية:

تتمثل المخاطر المناخية أساسا في الرياح القوية و العواصف الثلجية، سقوط الأمطار الغزيرة، الجفاف التصحر و الرياح الرملية، حيث نص القانون القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على ضرورة تحديد المناطق المعرضة لأي من هذه المخاطر و شروط و إجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة، إلى جانب التدابير الوقائية التي يتم إتخاذها عند حدوث أي من هذه المخاطر.[3]

د – خطر حرائق الغابات:

للغابة الجزائرية طابع خاص و مهم حيث تمثل عنصرًا أساسيًا للتوازن الطبيعي، المناخي، الاقتصادي و الإجتماعي و تحمي من إنجرافات التربة و التصحّر و تنمي الفلاحة و الرعي و تمثل أيضًا رئة المدن المهددة بالتلوث، و على ذلك وضعت بلادنا الغابة من بين أولوياتها القصوى، حيث أنه بعد الإستقلال عملت على إعادة تشجير الغابة الجزائرية قصد الوصول إلى التوازن البيولوجي في البلاد أي توافق المساحات الخضراء و البنايات مع عدد السكان، حيث صدرت العديد من القوانين الرامية إلى حماية الثروة الغابية أهمها المرسوم رقم 87-44 الذي يتعلق بوقاية الأملاك الوطنية الغابية و ما جاورها من الحرائق[4]، و كذا المرسوم 231/85 الذي يحدد شروط تنظيم و تنسيق عمليات التدخل و الإسعاف في حالة وقوع الكوارث و المرسوم التنفيذي 85-232 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، كما نص القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على وجوب أن يتضمن المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات على تصنيف المناطق الغابية بحسب الخطر و تحديد التجمعات السكنية الواقعة في المناطق الغابية. [5]

[1] القانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، المادة 24.

[2] القانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، المادة 25.

[3] القانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، المادة 27 .

[4] مرسوم تنفيذي رقم 87-44 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 و الموافق لـ 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق ج.ر.ج.ج، د،ش العدد 247 الصادر في 11 فيفري 1987 .

[5] القانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، المادة 29.

ثانيا : الأخطار الكبرى الناتجة عن نشاطات الإنسان:

أ – الأخطار الصناعية و الطاقوية:

يعرف الخطر الصناعي على أنه: "حادث طارئ ينتج في مكان صناعي و ينجر عنه عواقب وخيمة على العمال و السكان المجاورين و جمال المحيط[1]" و قد يأتي الخطر الصناعي في صور عديدة كالحريق أو الإنفجار أو إنبعاث الغازات السامة ..إلخ، و بحكم أن الأخطار الصناعية تعتبر من أخطر المشاكل التي تسبب تدهور كبير في البيئة و الكائنات الحية بصفة خاصة نتيجة تأثرها مباشرة بهذه المخاطر، فقد نص المشرع الجزائري في القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى على ضرورة أن يحدد المخطط العام للوقاية المنشات الصناعية المعنية و الإجراءات المطبقة عليها بحكم مكان وجودها في المنطقة الصناعية أو خارج المناطق الصناعية أو في المناطق الحضرية، كما يجب أن يتضمن المخطط على ترتيبات الرقابة الوقائية من الأخطار الصناعية و الطاقوية.

ب – الأخطار الإشعاعية و النووية:

حيث أصدر المشرع الجزائري في هذا الصدد المرسوم الرئاسي 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة حيث حدد هذا المرسوم القواعد العامة للحماية من أخطار الإشعاعات المؤينة خاصة أثناء عمليات إستيراد المواد المشعة و عبورها و صنعها و تحويلها و إستعمالها و معالجتها و نقلها و إيداعها و خزنها و إجلائها و التخلص منها[2]، كما تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة [3].

جـ – الأخطار المتعلقة بصحة الحيوان و النبات:

و نقصد بهذه الأخطار كل ما يتعلق بالتهديدات التي يمكن أن تلحق ضررا بالثروة الحيوانية مثل الأمراض الأوبئة التي تصيب هذه الأخيرة، حيث تعمل مصالح الولاية في هذا المجال بالتنسيق مع مصالح مديرية الفلاحة، أين تقوم هذه الأخيرة بإتخاذ كافة الإجراءات الوقائية و السهر على توفير مختلف التلقيحات و الأدوية كما تعلم السيد الوالي بكل خطر واضح يهدد الثروة الحيوانية في الولاية، و أخذ كافة الإحتياطات في حال وجود وباء أو مرض بالولايات المجاورة، كما تعمل مصالح مديرية الفلاحة على حماية الثروة النباتية

[1] وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، تقرير حول حالة و مستقبل المحيط، الجزائر، 2005، ص 250.

[2] المرسوم الرئاسي 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 لموافق لـ 11 أفريل سنة 2005 و المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة المعدل و المتمم ج.ر.ج.ج، د،ش العدد 27 الصادر في 13 أبريل سنة 2005م.

[3] مرسوم رئاسي 05-119 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 11 أبريل سنة 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة ،ج.ر.ج.ج، د،ش العدد 27 الصادر في 13 أبريل سنة 2005م.

و ذلك بالسهر على توفير مبيدات البكتيريا و الحشرات الضارة، و مراقبة عمليات السقي و إعداد مخالفات للفلاحين المخالفين .

و ينص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى على ضرورة تحديد الإجراءات و الآليات التي تخص المواكبة و الوقاية و الإنذار المبك، و كذلك تعبئة الوسائل اللازمة لمجابهة الأخطار الجائحة[1] و تعمل مصالح مديرية الفلاحة خلال هذه الفترة التي صادفت إنتشار وباء الحمى القلاعية بتنظيم أيام تحسيسية للفلاحين حول أخطار هذا المرض و كيفية التعامل معه .

د – الأخطار المتعلقة بصحة الإنسان:

و يقصد بذلك الأمراض و الأوبئة التي يمكن أن تهدد صحة الإنسان خاصة تلك التي تنتقل عن طريق العدوى أين تم خلق مكتب خاص على مستوى مديرية الصحة و السكان و هو مكتب الأمراض المتنقلة و غير المتنقلة حيث يختص هذا الأخير بما يلي:

- متابعة و تقييم الأمراض الوبائية للأمراض الواجبة التصريح الإجباري، و التي يبلغ عددها 38 مرض وبائي واجب التصريح الإجباري على الصعيد الوطني، و 10 أمراض وبائية واجبة التصريح الإجباري على الصعيد الدولي.[2]
- مراقبة و تقييم الأمراض الوبائية للأمراض غير المتنقلة.
- إعداد تقارير دورية (شهرية و فصلية و سنوية) تقدم لكل من وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، و كذا مصالح الولاية.
- القيام بدورات تفتيشية و ذلك بطلب من مدير الصحة و السكان للولاية.

حيث ينص القانون 04-20 على ضرورة إتخاذ كافة التدابير الوقائية التي من يمكن اللجوء إليها في حال وقوع هذه الأخطار.[3]

هـ – الأخطار المتعلقة بالتجمعات البشرية:

حيث إعتبر المشرع الجزائري التجمعات البشرية التي يمكن أن تكون في مناطق مختلفة كالملاعب محطات النقل البري، الموانئ، المطارات الكبيرة، الشواطئ، المهرجانات و غيرها من الأماكن العمومية التي تتطلب تدابير

[1] القانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، المادة 39.

[2] القرار رقم 000133 الصادر في 30 ديسمبر 2013 عن وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، متعلق بالأمراض واجبة التصريح .

[3] القانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، المادة 37 .

خاصة، أين يمكن أن يؤدي الخطر الواقع في الأحداث التي تضم العديد من الأشخاص في وقت واحد إلى إلحاق الضرر بأرواح العديد من الأشخاص، و لذلك نص القانون 04-20 على ضرورة تحديد الوسائل و الأفراد التي يمكن تجنيدها لضمان سلامة هذه التجمعات البشرية الكبيرة بحسب نوع المنشأة أو بحسب طبيعة المكان.[1]

و – خطر التلوث:

يعتبر التلوث من أخطر الكوارث البيئية التي يواجهها الإنسان، و يحدث نتيجة حدوث اختلال في توازن النظام البيئي بفعل دخول عناصر غريبة إليه لم تكن موجودة فيه، أو نتيجة زيادة تركيز عناصر كانت موجودة فيه من السابق، مما يؤدي إلى إفساد المكوّنات البيئية، أين يحمل التلوث بأنواعه الثلاث (أرضي جوي ، بحري) أضرارا عديدة تؤدي إلى ظهور أخطار أخرى تهدد صحة الحيوان و الإنسان و النبات.

المبحث الثاني: التنظيمات المكرسة للوقاية من المخاطر الكبرى على المستوى الإقليمي

إن الجزائر على غرار الدول الأخرى معرضة لكوارث طبيعية و تكنولوجية: و من أجل محاربة هذه الكوارث أو الحد منها أو التقليل من حجمها، لذا تسعى الدولة جاهدة لذلك و لكن بإعطاء الأهمية الكبيرة للجانب الوقائي الذي يعتبر أحد الدعائم الضرورية للوقاية الحقيقية، منها ما يخص مجال الحماية و أمن المواطنين بالإضافة إلى ذلك الأحكام التي نص عليها الدستور بوضوح فيما يخص حماية الأشخاص و الممتلكات و كما جاء أيضا بنصوص أخرى تجسيدا للحقوق الدستورية المتمثلة في إلزامية حماية كل شخص يعيش على التراب الوطني.[2]

[1] القانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، المادة41 .

[2] المادة 26 من دستور 28 ديسمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر،ج ج، دش عدد75، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ج ج، دش عدد63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، و القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ج ج، دش عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

المطلب الأول : أهم التشريعات الوطنية المكرسة للوقاية من المخاطر

إن المشرع الجزائري حتى و إن لم يتطرق بصفة واضحة للجانب الأمني في كل أنواع التدابير القانونية التي يعتبرها بطريقة غير مباشرة حتمية، لكن مع إعطاء أفضلية أكبر لمفهوم "التدخل و الإغاثة" و يظهر ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية و التي يمكن حصرها فيما يلي :

المادة 04 من القانون 04-05 المتعلق بقانون التهيئة و التعمير التي تعدل أحكام المادة 11 من قانون 90-29 المتعلق بقانون التهيئة و التعمير، و التي تنص في الفقرة الثانية و الثالثة على: "و تحديد أيضا شروط التهيئة و البناء للوقاية من الأخطار الطبيعية و التكنولوجيا، و في هذا الإطار تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للإنزلاق عند إعداد أدوات التهيئة و تخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم".[1]

فالبناء يجب أن يكون بعد الحصول على رخصة تمنح بعد أن يتم التأكد من أن القطع الأرضية تكون غير معرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية (مخطط شغل الأراضي و المخطط التوجيهي).

كما إهتم أيضا المشرع الجزائري بكيفية تنظيم التدخلات و شروط الإسعافات عند وقوع المخاطر و هذا ما نجده في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 85-231 و التي تنص على : "يحدد هذا المرسوم شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات التي تقوم و تنفيذها لدى وقوع الكوارث".[2] نلاحظ أن المشرع وضع مخططات التدخل و الإنقاذ على مستوى كل من البلدية و الولاية و كذلك على مستوى الوحدات (المناطق الحساسة) للتدخل التلقائي أثناء حدوث مختلف المخاطر.

و المادة الثانية التي تنص على: "يجب أن تدرج التدخلات الأجهزة المختصة في إطار مخططات تعد مقدما لتنظيم التدخلات و الإسعافات، بين مخطط التنظيم و الإسعافات مجموع الوسائل البشرية المادية الواجب إستخدامها في حالة وقوع الكوارث."[3] التدخل أثناء الكوارث يكون بالوسائل البشرية (الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الحماية المدنية...) بالإضافة للوسائل المادية (المعدات، الطائرات القاذفة للمياه أثناء الحرائق...)

---

[1] المادة 04 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 2004، يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر، ج ج، دش، العدد 51، الصادر في 15 أوت 2004.

[2] المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 85-231، المؤرخ في 25 أوت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث، ج ر، ج ج، دش عدد36، الصادر في 28 أوت 1985.

[3] المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 85-231، شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث.

و كذلك المادة 04 و التي تنص على: "حين يكون الخطر مشترك بين ولايتين أو عدة ولايات أو بلديات أو وحدات يجب عليها أن تعد مخططا واحدا يدمج المخططات الأساسية إدماجا كليا أو جزئيا حسب طبيعة الخطر."[1] ففي حالة نشوب حريق في بلدية معينة و لم يتم السيطرة عليه، و كما هو معروف عن الحرائق سريعة الإنتقال، بحيث يمكن أن تمتد إلى البلدية المجاورة في هذه الحالة تتعاون كل من البلديتين في إخماد هذه النيران، و نفس الشيء بالنسبة للولاية.

كما إهتم أيضا بالجانب الوقائي من المخاطر الكبرى و بكيفية تسييرها، و ذلك من خلال المرسوم 85-282 و بالضبط في المادة الأولى منها و التي تنص على: "يتعين على كل سلطة أو هيئة مؤهلة أن تتخذ و تستخدم في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، جمع التدابير و المعايير التنظيمية و التقنية التي من شأنها أن تستبعد الأخطار التي يمكن أن تعرض الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر و أن تخفف من أثارها."[2]

بالإضافة إلى المادة 06 من القانون 04-20، و التي تنص على: "ترمى قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار الكبرى و التكفل بأثرها على المستقرات البشرية و نشاطاتها و بيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية و تراث الأجيال القادمة و تأمين ذلك."[3]

و من بين الإختصاصات التي منحها المشرع الجزائري للجماعات المحلية من أجل الوقاية من المخاطر نجد المادة 90 من القانون 11-10 المتعلق بقانون البلدية، و التي تنص على: "في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات."[4]

و المادة 95 من القانون 12-07 من قانون الولاية، و التي تنص على: "أن يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع البلديات، في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات و الكوارث و الآفات الطبيعية و الوقاية من الأوبئة و مكافحتها."[5]

أما في مجال التأمين فقد جاء في المادة الأولى من الأمر رقم 03-12، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، التي نصت على ضرورة إكتتاب عقد التأمين على الأضرار من الكوارث الطبيعية

[1] المادة 04، 85-231، شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث.

[2] المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 85-282، مؤرخ في 25 أوت 1985، يتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، ج ر، ج ج، دش، عدد 36 الصادر في 28 أوت 1985.

[3] المادة 06، القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25سبتمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر،ج ج، دش، عدد84، الصادر في ديسمبر 2004.

[4] المادة 90، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، ج ج، دش، عدد 37، الصادر في 22 جوان 2011.

[5] المادة 95، القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بقانون الولاية،ج ر،ج ج،دش،عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

و التي تعرف حسب المادة الثانية بالأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى.[1]

من خلال النصوص سابقة الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطي أولوية و إهتمام لمجال الوقاية من المخاطر الكبرى، بحيث تعتبر هذه النصوص بمثابة أدلة تبين إهتمام و إنشغال الدولة بتوفير الأمن و الحماية لمواطنها.

دون نسيان دور المواطن من خلال إسهامه الواضح في التصدي للمخاطر الكبرى المختلفة، و كذا روح التضامن و التآزر الكبيرة التي يتمتع بها، إلا أن دور الموطن أو مشاركة الأشخاص في إطار مكافحة المخاطر يبقى دور خفي على العامة، في حين أن هذا الدور ذو أهمية كبرى خاصة أثناء وقوع هذه المخاطر لكن يبقى هذا الدور غير معترف به أو غير منشود به في تشريعنا، الأمر الذي يتطلب الأخذ بعين الإعتبار التطور المسجل في مجتمعنا، و هذا من أجل هدف موضوعي يتمثل في إعطاء قيمة أكثر لدور المواطن كشريك فعال و لأن هذا الأخير أصبح يرفض النظرة السلبية التي تشير إلى عدم الإعتراف بجهوده المبذولة أثناء الكوارث و إحتكار التدخل للجهات الرسمية و إهمال جهود المجتمع المدني خوفا من منافسة الأخير لعمل الدولة.[2]

المطلب الثاني : المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى

من أجل تفعيل السياسة الوطنية المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، فإن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية سطرت لهذا الغرض هيئة وطنية، مكلفة بمواجهة الظواهر الطبيعية و ذلك بوضع إستراتيجية وطنية لمكافحة مختلف المخاطر الكبرى التي يمكن أن تتعرض لها الجزائر.

الفرع الأول : تعريف المندوبية الوطنية للمخاطر

هي هيئة وطنية مؤسساتية حددت مهامها و صلاحياتها، حسب المرسوم التنفيذي رقم: 11- 194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432، الموافق لـ 22 ماي سنة 2011، المتضمن مهام المندوبية الوطنية

[1] المادة 01، من الأمر 03-12، المؤرخ في 26 أو 2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا،ج ر،ج ج،دش عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

[2] هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2001 ص35

للمخاطر الكبرى و تنظيمها و سيرها، و توضع هذه المندوبية لدى الوزير المكلف بالداخلية حيث تنظم و تسير كمصلحة خارجية للإدارة المركزية.[1]

الفرع الثاني : مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى

تقوم المندوبية بتنسيق و تقييم النشاطات المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى و تتكفل بصفة خاصة بما يلي :

- القيام لدى الإدارات المعنية، بجمع المعلومات المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى و إعداد بنك للعمليات المتعلقة بها.
- ترقية و تطوير الإعلام المرتبط بالوقاية من الأخطار الكبرى لفائدة المتدخلين و السكان.
- تقييم و تنسيق الأعمال المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى، و تقديم إقتراحات لتحسين فعاليتها.
- المشاركة في برامج التعاون الجهوي و الدولي ذات العلاقة بمهامها.
- المساهمة في ترقية المعرفة العلمية و التقنية و التكوين في ميدان الأخطار الكبرى.[2]

يسير المندوبية مندوب وطني يتم تعيينه بمرسوم بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، يعد المندوب الوطني تقريرا سنويا للحكومة،[3] و يحتوي هذا التقرير بالنسبة لكل خطر من الأخطار الكبرى، تقييما للمعارف و تقديرا للتدابير الوقائية الموجودة، التي تسمح بالتقليل من المخاطر تقيد الإعتمادات اللازمة لسير المندوبية و تفرد في ميزانية الوزارة المكلفة بالداخلية و يتولى المندوب الوطني تسيير إعتمادات التسيير الموضوعة تحت تصرفه بصفة آمر ثانوي بالصرف.[4]

الفرع الثالث : أقسام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى

تضم المندوبية ثلاثة (3) أقسام و مديرية: (1)

← قسم الأخطار التكنولوجية و البشرية و يكلف بجمع المعلومات و تحليل و تقييم الأخطار التكنولوجية و البشرية.

---

[1] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 11-194، المؤرخ في 22 ماي 2011، المتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى و تنظيمها و تسييرها ج ر، ج ج، دش، عدد 29، الصادر في 22 ماي 2011.

[2] المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 11-194، المؤرخ في 22 ماي 2011، المتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى و تنظيمها و تسييرها.

[3] المادة 15، المرسوم التنفيذي رقم 11-194، المؤرخ في 22 ماي 2011، المتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها و تسييرها.

[4] المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 11-194، المؤرخ في 22 ماي 2011، المتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها و تسييرها

⟵ قسم الأخطار الطبيعية و يكلف بجمع المعلومات و تحليل و تقييم الأخطار الطبيعية.

⟵ قسم التنسيق المشترك بين القطاعات و يكلف بالتخطيط و التنشيط.

⟵ مديرية الإدارة العامة و تكلف بتسيير الوسائل.[1]

الفرع الرابع : النظام الداخلي للمندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى

يحدد التنظيم الداخلي للمندوبية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2]، و تساعد المندوبية لجنة قطاعية مشتركة تكلف بما يأتي:

- دراسة و تقييم المخططات العامة و الخاصة للوقاية من الأخطار الكبرى.
- تقييم فعالية الأنظمة المقررة للوقاية و الإنذار و التدخل و إعادة التأهيل و إعادة البناء و التوصية بتدابير لتحسينها.[3]
- دراسة كل مسألة تتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى تعرض عليها و إبداء رأيها فيها و تقديم توصياتها فيما يخص هذه المسألة.

يقوم المندوب الوطني بالتكفل بالتوصيات التي تبديها اللجنة القطاعية المشتركة، و التي يترأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله من:

ممثل وزارة الدفاع أو ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية أو ممثل محافظ الطاقة الذرية و المندوب الوطني.[4]

[1] المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 11-194، المؤرخ في 22 ماي 2011، المتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها و تسييرها

[2] المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 11-194، المؤرخ في 22 ماي 2011، المتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها و تسييرها

[3] المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 11-194، المؤرخ في 22 ماي 2011، المتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها و تسييرها

[4] المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 11-194، المؤرخ في 22 ماي 2011، المتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها و تسييرها

المبحث الثالث : المخاطر الكبرى بولايــة الجلفـة

بالنسبة لولاية الجلفة فهي معرضة إلى جميع الكوارث من ضمن العشرة ما عدا التلوث البحري و من بين الكوارث الأكثر حدوثا الفيضانات، العواصف الثلجية، الرياح القوية و حرائق الغابات.

المطلب الأول : أنواع المخاطر الكبرى في ولاية الجلفة

الفرع الأول: الزلازل

- تصنف الجزائر إلى 04 مناطق زلزالية :

المنطقة 0 : زلزال معدوم.

المنطقة 1 : زلزال ضعيف.

المنطقة 2-أ و 2-ب : زلزال متوسط.

المنطقة 3 : زلزال مرتفع.

بالنسبة لولاية الجلفة تصنف ضمن المنطقة 1 زلزال ضعيف .

الفرع الثاني: الفيضانات

هو تراكم أو تزايد المياه التي تغمر الأرض، يأتي الفيضان غالباً بسبب هطول الأمطار الغزيرة، و قد ينجم عن زيادة حجم المياه في مجرى مائي، مثل النهر و البحيرة.

الفرع الثالث: الأخطار المناخية

و المتمثلة في الرياح القوية، سقوط الأمطار الغزيرة، الجفاف، التصحر، الرياح الرملية العواصف الثلجية.

أما ولاية الجلفة فتعرف بالعواصف الثلجية كونها هضاب عليا.

تعرضت ولاية الجلفة لعواصف ثلجية حسب تقرير مديرية الحماية المدنية بالجلفة نذكر منها:

– عاصفة ثلجية ليوم 2006/02/22 بمنطقة الجلفة: تسببت في محاصرة عائلات داخل سيارتها حافلة على متنها 64 راكبا، شاحنتين ذات مقطورة بالطريق الوطني رقم 01، إنهيار منزلين بالبناء الفوضوي إنقطاع الطرقات و عزل تجمعات سكنية.

– عاصفة ثلجية لأيام 21-22-23 /2009/01 ببلديات الجلفة–الإدريسية–الشارف–دار الشيوخ شمال فيض البطمة–جنوب سيدي بايزيد–عين معبد–شمال غرب عين الإبل: تسببت في قطع الطرقات الوطنية رقم 01، رقم 01-أ، رقم 46 و الطرقات الولائية رقم 108، رقم 164، إخراج 04 حافلات ركاب كبيرة إجلاء عائلات محاصرة بالثلوج داخل سيارتها في مختلف الطرق الوطنية و الولائية و شل النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و عزل مدن عن بعضها البعض كما تم تخصيص 12 مركز لإيواء المنكوبين.

الفرع الرابع: حرائق الغابات :

تزخر ولاية الجلفة بثروة غابية هامة تتمثل في :

⟵ الغابات الطبيعية للولاية:

الغابات الطبيعية للولاية تغطي مساحة 152.750هـ و تتكون هذه الغابات أساسا من الصنوبر الحلبي و العرعار و البلوط و هي:

- غابة لسن الباء الشرقي : 19833 هـ
- غابة لسن الباء الغربي : 42.339 هـ
- غابة صحـاري قبلي : 31.800 هـ
- غابة صحاري ظهري : 29.151 هـ
- غابة الشوش : 03.846 هـ
- غابة بوظهيرو تكوكة: 3.407 هـ
- غابة بوكحيل : 29.151 هـ

⟵ التشجير:

المجهودات المبذولة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا من أجل توسيع الغطاء النباتي أدت إلى تشجير 96.085 هـ موزعة كالتالي:

- توسيع الثروة الغابية :66.449 هـ
- إعـادة التشجيـر : 29.636 هـ
- تثبيت الكثبان الرملية : 8.201 هـ

الفرع الخامس: خطر متعلق بصحة الحيوانات

تزخر ولاية الجلفة على ثروة حيوانية جد معتبرة تتمثل في الأغنام و الماعز و الأبقار، إلا أنها تعرضت لخسائر ناجمة عن طاعون المجترات الصغيرة و الحمى القلاعية.

تعداد المواشي النافقة 49248 رأس غنم و 5762 رأس ماعز و 39 رأس بقر، حيث تدخلت المصالح المعنية بتقديم اللقاحات.

عدد اللقاحات لكل مرض: 168869 رأس غنم و652 رأس بقر بالنسبة للحمى القلاعية.

عـــدد البـــــؤر: 1524 .

عدد المتضررين :1524 .

عدد البياطرة المسخرين: 30 طبيب بيطري .

المطلب الثاني: أنواع المخاطر الكبرى الصناعية

الفرع الأول: الأخطار الصناعية و الطاقوية

يوجد بولاية الجلفة 02 مناطق صناعية (الجلفة ، عين وسارة)، كما تحتوي على 05 مناطق نشاط (بالجلفة، عين وسارة، البيرين، مسعد، حاسي بحبح) و02 في طور الإنجاز.

كما تضم 58 محطة توزيع للمواد البترولية و23 محطة في طور الإنجاز.

الفرع الثاني: الأخطار الإشعاعية و النووية

يوجد بدائرة عين وسارة مركز البحث النووي حيث له آثار سلبية على سبيل المثال: نجد أن نساء المنطقة تعاني أغلبهن بسرطان الثدي و هذا نظرا لمخلفات هذا المركز بعد قيامهم بتجارب.

الفصل الثاني:

سياسات الجماعات المحلية للوقاية

من الأخطار الكبرى

الفصل الثاني: سياسات الجماعات المحلية للوقاية من الأخطار الكبرى

تضع المجالس الشعبية الولائية و البلدية إستراتيجيات و مخططات للتدخل و الإسعافات أثناء حدوث الكوارث، و تختلف هذه المخططات المكرسة من طرف الجماعات المحلية، لكن الهدف واحد و هو الحد من المخاطر أو التقليل من حدتها و هذا بعد تحديد العراقيل التي تواجهها.

المبحث الأول : المخططات المخصصة من طرف الجماعات المحلية

تسعى الدولة الجزائرية جاهدة لإعطاء الأهمية القصوى للجانب الوقائي و الذي يعتبر أحد الدعائم الضرورية و لهذا تم وضع مخططات تنظيم التدخلات و الإسعافات لوقاية حقيقية من المخاطر الكبرى و الذي يبين مجموع الوسائل البشرية و المادية الواجب استخدامها في حالة وقوع الكوارث و يحدد شروط هذا الاستخدام.[1] كما تستخدم الأجهزة المكلفة بإعداد مخططات التدخل جميع التدابير الخاصة بجعل المخطط قابل للتجديد دائما.

جاء في نص المادة 52 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مخططات التدخل و الإسعافات على مستوى الجماعات المحلية و المتمثلة في :

المطلب الأول : مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات الولائي

يعتبر مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات الولائي شاملا لكافة إقليم الولاية، أين يتم إعداده من قبل السيد الوالي حسب ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم 85-231، و ذلك بالتعاون مع مصالح الحماية المدنية و كذا مختلف المديريات التنفيذية المعنية، و يتم تحيينه في بداية كل سنة و إرساله للتأشير من قبل المديرية العامة للحماية المدنية[2]، حيث يقود عمليات مخططات تنظيم التدخلات و الإسعافات في الولاية مركز قيادة يوضع تحت سلطة الوالي الذي يساعده أعضاء من لجنة الأمن و مسؤولو أنماط التدخل و يوسع ليشمل أعضاء

[1] المادة 02، المرسوم 85-213، المؤرخ في 25 أوت 1985، المتعلق بتنظيم و تنسيق الإسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث.

[2] مرسوم 85-231، يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند حدوث الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، المرجع السابق، المادة 21

مكتب التنسيق و مسؤولي الحماية المدنية في الولاية[1] يعد المخطط في ثلاث نسخ و يحتوي مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات الولائي على 19 بطاقة هي كالتالي:

- البطاقة رقم 01: توزيع المقاييس حسب طبيعة الكارثة.
- البطاقة من 02 إلى 15: معلومات مسؤولي المقاييس.
- البطاقة رقم 16 : تأليف خريطة الولاية.
- البطاقة رقم 17 : نشاطات مركز قيادة العملي.
- البطاقة رقم 18: مخطط نشاطات المقياس.
- البطاقة رقم19: النشاطات المباشرة للمقاييس المتدخلة.

كما يضم مخطط التدخلات و الإسعافات 14 مقياس يمكن تلخيصها في ما يلي:

– مقياس الإسعاف و الإنقاذ: و تتمثل مهمته في ضمان كل عمليات البحث، الإسعاف و الإنقاذ و أخذ كل الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص و الممتلكات هذا المقياس موضوع تحت سلطة مدير الحماية المدنية للولاية.

– مقياس الأمن و النظام العام: تحت مسؤولية اللجنة الولائية للأمن و يترأسها الوالي و يتكفل هذا المقياس بضمان الأمن للأشخاص و الممتلكات، و حفظ النظام العام، ردع المخالفات المرتكبة داخل المنطقة المنكوبة تنظيم حركة سير الأشخاص و الممتلكات، الشروع في عمليات التعرف عن هويات الضحايا المجروحين أو المتوفين و السهر على استرجاع و حفظ الأرشيف.

– مقياس العلاج الطبي، الإجلاء، و حفظ الصحة : تحت مسؤولية مدير الصحة و يتكفل بضمان كل العمليات المختلفة بالصحة العمومية، و كذلك كل الإجراءات الوقائية للأمراض المعدية، و مراقبة صحة المواد الغذائية و حفظ النظافة الجماعية و الصحية للمنكوبين و ضمان النقل و الإسعاف.

– مقياس الخبرة و الإرشاد: تحت مسؤولية مدير التنظيم و الشؤون العامة يتكفل بإعطاء آراء تقنية حول مسائل خاصة و توضيح قرارات المسؤول عن قيادة عمليات الإسعاف، يتكون من خبراء معنيين مباشرة بنوع الكارثة، يتم إحصائهم في إطار إعداد مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات أو أشخاص مؤهلين يتم حجزهم في إطار القوانين و التنظيمات السارية المفعول.

[1] مرسوم 85-231، يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند حدوث الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، المرجع السابق المادة 27

– مقياس المعدات و التجهيزات المختلفة : تحت مسؤولية مدير الإدارة المحلية و يتكفل بتدعيم و تزويد جهاز الإسعافات بالوسائل المختلفة المطلوبة الغير تابعة لمتطلبات الوحدات الأخرى.

– مقياس الاتصالات و المواصلات السلكية: تحت مسؤولية مدير البريد و المواصلات و تتمثل مهامه في تزويد جهاز تنظيم التدخلات و الإسعافات بوسائل الاتصالات و المواصلات السلكية و اللاسلكية و يعيد تشغيل الشبكة العمومية للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية في أسرع الآجال.

– مقياس الإعلام: تحت سلطة مدير ديوان السيد الوالي و الذي يشرف على ضمان الإعلام و التوعية الجماهيرية، و تعتبر الوحيدة المكلفة بحصر وتحليل و استثمار المعلومات المتعلقة بالكارثة و زيادة على ذلك تقوم بإعداد البلاغات الرسمية الواردة من مركز القيادة للمنطقة المنكوبة.

– مقياس الإسكان المؤقت: تحت مسؤولية مدير السكن و التجهيزات العمومية يتكفل بالشروع في إيواء المواطنين المنكوبين، يحدد شروط إعادة إعمار السكنات المتضررة من الكارثة.

– مقياس التموين و التغذية و الإسعافات الأولية: تحت مسؤولية مدير المنافسة و الأسعار يتكفل بـ :

- تقييم و سد الحاجيات الغذائية للفرق المجندة في جهاز تنظيم التدخلات و الإسعافات و المواطنين المنكوبين.
- يعيد في أقرب الآجال تنظيم إدارة توزيع المواد الأساسية.
- استقبال و توزيع الإسعافات العينية على المواطنين المنكوبين.

– مقياس النقل: تحت مسؤولية مدير النقل و تتمثل مهامه بتزويد جهاز التدخلات بوسائل النقل، لذا يجب القيام بما يلي :

- إنشاء قاعدة لاستقبال و توقف وسائل النقل.
- القيام بجرد دقيق و التسيير الجيد للوسائل الموضوعة تحت تصرفه.
- إعداد خريطة للطرق و من خلالها مسالك الممكن استعمالها و تحيينها.
- ضمان نقل الفرق المتدخلة.
- ضمان إجلاء الأشخاص و الممتلكات من المناطق المنكوبة إلى مركز الاستقبال.
- ضمان نقل العتاد و الوسائل المختلفة.

- مقياس الري: تحت مسؤولية مدير الري و يتكفل بـــ :

- ضمان التموين بالمياه للمنطقة المنكوبة.
- التنسيق مع المصالح التقنية لضمان نوعية المياه الموجهة للاستهلاك.
- يأخذ على عاتقه كل الخطوات الأخرى المرتبطة بقطاع الري و المترتب عن الكارثة.

- مقياس الطاقة: تحت مسؤولية مدير الطاقة و المناجم و يتكفل بـــ :

- ضمان التموين بالمواد الطاقوية لفائدة أجهزة الإسعاف و المواطنين.
- إعادة إقامة الشبكة العمومية للتزويد بالطاقة في أقرب الآجال.

- مقياس الأشغال العمومية: تحت مسؤولية مدير الأشغال العمومية و يضمن هذا المقياس تحضير القيام بأشغال تهيئة الأرضية لمراكز الاستقبال و كذا إعادة تجديد المنشات القاعدية، مع توفير كافة وسائل الأشغال العمومية.

- مقياس التقويم و الحصيلة: تحت مسؤولية مدير البرمجة و متابعة الميزانية يتكفل بالتنسيق مع مسؤولي المقاييس المعنية بجمع كافة المعلومات التي تسمح بتقييم الخسائر، إحصاء المنكوبين و تقدير المبلغ المالي لعملية الإسعاف، كما يقترح الخطوات و الوسائل المالية الضرورية لإعادة النشاط في المنطقة المنكوبة، و يعد تحت سلطة الوالي التقرير العام الذي يوجه إلى عناية السلطات العليا بناءا على التقارير المقدمة من طرف مسؤولي المقاييس .

و يتم التنفيذ العملي لمخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات عبر مرحلتين:

المرحلة التحضيرية (حالة إستنفار رقم 01):

و تبدأ هذه المرحلة في حالة تهديد بكارثة أو نكبة متطورة، أو إذا ما كانت إحدى الولايات المجاورة توجد في حالة استنفار رقم 02، أو احتمال انطلاق المخطط الوطني، حيث أنه عند استقبال الاستنفار رقم 01 الصادر من الوالي إلى مسؤول المقياس يطبق المخطط كالآتي:

- يحدد المقاييس المعنية بالكارثة (بطاقة رقم :01).
- يوضع في حالة استنفار رقم 01 مسؤولي المقاييس المحددة (البطاقة رقم 02 إلى 15).
- يتأكد من وجود مدير الحماية المدنية في مكان الكارثة.
- يستفسر عن الإجراءات المتخذة من طرف مسؤولي المقاييس.

- يستفسر لدى مدير الإسعافات و كذا المصالح المختصة عن تطور الكارثة.
- يراجع مخطط التدخل الخاص بالخطر المعني.
- و يحضر وفقا لتعليمات السيد الوالي أم لإنهاء حالة الطوارئ (الاستنفار رقم 01، انطلاقة للاستنفار رقم 02) .

المرحلة العملية: (الاستنفار رقم 02)

يعلن الوالي عن انطلاقة الاستنفار رقم 02 عندما:

- يصبح تهديد الكارثة مجسد و مؤكد من طرف مدير الحماية المدنية أو المصالح المختصة.
- الكارثة تحولت إلى نكبة مؤكدة من طرف مدير الحماية المدنية أو المصالح المختصة.
- الكارثة في ولاية ما و تتسع نحو ولايات مجاورة (احتمال انطلاقة المخطط الوطني)
- انطلاق المخطط الوطني .

حيث يقوم السيد الوالي في هذه الحالة بما يلي:

- يشغل المقاييس المعنية بالكارثة (البطاقة رقم: 01).
- يشغل قيادة الأركان الموضوعة تحت تصرف قيادته و التي تصبح مركز القيادة الثابت الذي يكون على مستوى مقر الولاية.
- يتأكد من حضور و تنصيب مركز القيادة العملي بالمنطقة المتضررة من طرف مدير الحماية المدنية.
- يتفحص خريطة الموقع و يسهر على مركز قيادته للمعلومات (المرسلة) من مركز القيادة العملي (بطاقة رقم :16).
- يخبر وزير الداخلية و الجماعات المحلية عن انطلاق مخطط تنظيم الإسعافات.
- إعلام الولايات المجاورة المهددة بخطر الكارثة أو يطلب منهم المساعدة.
- يراجع مخطط التدخل الخاص بنوعية الكارثة.
- يتصفح بطاقات المهام الواجب القيام بها من طرف القيادة العملية (بطاقة رقم: 17).
- يخبر بانتظام السلطات المركزية عن تطورات الأحداث و يعطيها حوصلة أولية و تقييم عن الوضع في أقرب الآجال.

المطلب الثاني: مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات البلدي

تعد كل بلدية مخططها الخاص بتنظيم التدخلات و الإسعافات و لقد نص القانون10-11 المتعلق بالبلدية على أنه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف[1]، كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية و التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، و في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجيا يتم تفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات[2]، و الذي يتم إعداده من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر المسؤول الأول عليه، و يساعده في ذلك المسؤولون على أنماط التدخلات المعنية و أعضاء الهيئة التنفيذية البلدية و مسؤولو مصالح الحماية المدنية و مسؤولو الأمن[3] ، بحيث يتم إعداده في 5 نسخ و يتكون من 13 بطاقة و هي كالتالي:

- بطاقة رقم 01: توزيع الهياكل حسب طبيعة الكارثة.
- بطاقة من 02 إلى 08: عناوين مسؤولي الهياكل.
- بطاقة رقم09: خريطة البلدية.
- بطاقة رقم 10: المخططات الواردة من قبل مركز القيادة العملي.
- بطاقة رقم 11: المخطط المثالي العملي للهيكل.
- بطاقة رقم 12: النشاطات المباشرة للهياكل.
- بطاقة رقم 13: التأشير على مخطط التدخلات البلدي.

كما يتكون مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات البلدي من ثمانية مقاييس هي كالتالي:

1- مقياس الإسعاف و الإنقاذ.

2- مقياس الأمن و النظام العام.

3- مقياس العلاج الطبي و الإجلاء و حفظ الصحة.

---

[1] قانون 11-10 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق، المادة 88 .

[2] قانون 11-10 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق، المادة 91.

[3] مرسوم 85-231، يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند حدوث الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، المرجع السابق، المادة 28

4- مقياس المعدات و التجهيزات المختلفة.

5- مقياس الاتصالات و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

6- مقياس الإعلام.

7- مقياس الإسكان المؤقت.

8- مقياس النقل.

و يتم التنفيذ العملي لهذا المخطط عبر مرحلتين هما كالتالي:

أولا – المرحلة التحضيرية (حالة الاستنفار رقم 01):

حيث يعلن عن الاستنفار رقم 01 في حالة و جود تهديد بالكارثة أو نكبة قابلة للتطور، أو الإعلان عن انطلاق مخطط الوحدات الاقتصادية، أو حين تكون البلدية المجاورة في حالة طوارئ رقم 2، كما تفعل هذه الحالة في حال احتمال انطلاق مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات الولائي، حيث يقوم السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفس الإجراءات المذكورة في حالة الاستنفار رقم 01 في المخطط الولائي أين يكمن الاختلاف فقط في أن هذه الإجراءات لا تخرج عن نطاق البلدية.

ثانيا – مرحلة الاستنفار رقم 02:

و تنطلق هذه المرحلة في حالة حصول الخطر المرتقب أو وجود كارثة في البلدية المجاورة و يرتقب امتدادها إلى البلدية المعنية، أو في حالة إعلان انطلاق المخطط الولائي للتدخل، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

1) يعلن عن وضع حيز التنفيذ للهياكل المعنية بالكوارث (بطاقة رقم : 01).
2) يجمع قيادة الأركان الموضوعة تحت إدارته التي تصبح مركز القيادة الثابتة (P.C.F).
3) يتأكد من وضع مركز القيادة العملياتي (P.C.O) من طرف مسؤول الحماية المدنية.
4) يتفحص خريطة موضع البلدية و يسهر رفقة قيادة الأركان من أجل علاج المعلومات المخولة من قبل مركز القيادة العملي (بطاقة رقم: 09).
5) يخبر السيد الوالي عن انطلاق مخطط الإسعافات البلدي كما يعلم رئيس الدائرة.
6) يعلم رؤساء البلديات المجاورة المحتمل حضورهم من أجل المساعدة.
7) يتفحص مخطط التدخل الخاص بطبيعة الكارثة.

8) يتفحص بطاقة النشاطات الواجب القيام بها من طرف مركز القيادة العملي (بطاقة رقم: 10)

9) يقوم بإعلام الوالي و رئيس الدائرة اعتياديا بتطورات الأحداث و إعطائها التطورات الأولية في أقرب وقت.

المطلب الثالث : مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات للوحدة

تعد كل وحدة تابعة لهيئة عمومية أو خاصة مشروع مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات يستخدم لدى وقوع الكارثة، و المقصود بالوحدة هنا حسب ما نص عليه المرسوم 85-231 المحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند حدوث الكوارث كل عمارة تأوي عملا يحتوي على خطر[1] و بالتالي يمكن القول بأن الوحدة هي كل مؤسسة عمومية أو خصوصية تمارس نشاطا يتضمن التهديد بحدوث خطر معين و يعتبر مسؤول الوحدة هو المسؤول الأول عن مخطط التدخل و الإسعافات للوحدة الخاصة به حيث يقوم بإعداده بالتعاون مع مصالح الحماية المدنية و يبلغ للتأشير عليه من طرف مصالح الحماية المدنية و رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما إذا تعلق الأمر بمنطقة صناعية، فتتم المصادقة عليه من طرف السيد الوالي و ينفذ من قبل مسؤول المنطقة[2]، و يتم إعداده في 6 نسخ لكل من مدير الوحدة، الوزارة الوصية، مديرية الحماية المدنية للولاية المديرية العامة للحماية المدنية، الولاية البلدية.

و يتكون مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات للوحدة من 11 بطاقة هي كالتالي:

1- مخطط الموقع.

2- مخطط الكتلة.

3- مخططات التجزئة و الاحتياطات الإستعجالية.

4- مخطط الحركة.

5- مقاييس أمنية.

6- مخطط الإستنفار.

7- من البطاقة 7 إلى 11 المقاييس.

و يتكون مخطط الوحدة من 5 مقاييس هي كالتالي:

[1] مرسوم 85-231، يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند حدوث الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، المرجع السابق، المادة 10 .

[2] مرسوم 85-231، يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند حدوث الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، المرجع السابق، المادة 13 .

- 1 مقياس الإسعاف و الإنقاذ.
- 2 مقياس الإجلاء و العلاج الطبي.
- 3 مقياس التجهيزات المختلفة.
- 4 مقياس الإعلام و الاتصال.
- 5 مقياس النقل.

المطلب الرابع : المخطط الداخلي للتدخل

يعتبر المخطط الداخلي للتدخل هو أداة تسيير و تخطيط الإسعافات و التدخل يهدف إلى حماية العمال و السكان و الممتلكات و البيئة و يحدد بعنوان المنشأة المعنية، جميع تدابير الوقاية من الأخطار و الوسائل المسخرة لهذا الغرض و كذا الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع الضرر[1]، انشأ بموجب المادة 62 من القانون 04-20، التي تنص على أنه: "يجب على مستغلي المنشأة الصناعية علاوة على المخططات الخاصة للتدخل إعداد مخطط داخلي للتدخل يحدد بالنسبة للمنشأة المعنية مجموع تدابير الوقاية من الأخطار و الوسائل المسخرة لذلك و كذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع ضرر".

و يتم إعداد المخطط الداخلي من قبل مسؤول إدارة و تسيير المنطقة الصناعية استنادا على مكاتب دراسات متخصصة في مجال تقييم الأخطار و يتم مراجعته دوريا كل 5 سنوات، و تنشأ لجنة تحت سلطة الوالي مكلفة بالدراسة و المصادقة على المخططات الداخلية للتدخل[2]، أما عن تنفيذ المخطط ففي حالة حدوث ضرر معين يتكفل المستغل بعملية التدخل و يعلم المدير الولائي بذلك، أما إذا تفاقم الخطر و عجزت المؤسسة على توقيفه فيتم الاستنجاد بمصالح الحماية المدنية لتتكفل بالوضع.[3]

المطلب الخامس : مخطط التدخل الخاص

و تم إنشاء هذا المخطط تطبيقا لنص المادة 61 من القانون 04-20 و التي تنص على أنه يتم إعداد المخططات الخاصة للتدخل على أساس المعلومات التي يقدمها مستغلو المنشآت أو الأشغال المنطوية على الخطر المعني، بحيث يهدف هذا المخطط إلى تحديد و تنظيم و تنسيق النجدة في حالة خطر خاص معرف له

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-335، يحدد كيفيات إعداد و تنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، المرجع السابق المادة 02 .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 09-335، يحدد كيفيات إعداد و تنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، المرجع السابق المادة 11.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 09-335، يحدد كيفيات إعداد و تنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، المرجع السابق المادة 17 .

تأثيرات خارج حدود المنشأة و ذلك بغرض حماية الأشخاص و الممتلكات و البيئة[1] و تخضع لهذه المخطط المؤسسات المصنفة لحماية البيئة و كذا هياكل حشد الموارد المائية السطحية التي تبرز دراسة الخطر أن أثار الأخطار الخاصة المعرفة يمكن أن تتجاوز حدود المنشأة و تلحق خطر بالمحيط الخارجي[2]، يتم إعداد هذا المخطط من قبل لجنة ولائية و يصادق عليه من طرف السيد الوالي.

و في حالة إطلاق المستغل لمخطط التدخل الخاص يتم إعلام السيد الوالي الذي يضع هذا الأخير في حالة طوارئ، و في حالة تجاوز الخطر للمنشأة يضع السيد الوالي مخطط التدخل الولائي في حالة الطوارئ .

المطلب السادس : مخطط الفيضانات

إن المخطط الخاص بخطر الفيضانات هو وثيقة تنظيمية عملية تسمح بوضع حيز التنفيذ مجموع المقاييس المعنية بالتدخل حسب إمكانياتها في حالة وقوع خطر الفيضان، و يحتوى على (8) مقاييس بالإضافة إلى مصلحة الإنذار و التوقعات الجوية، و يكلف كل مسؤول مقياس بما يلي:

- السهر على مراجعة المخطط.
- إقامة مداومة على مستوى مقر كل مقياس.
- إعلام مديرية الحماية المدنية بجدول المداومة.[3]

و يقوم المخطط الخاص لخطر الفيضان على جانبين أساسيين :

الفرع الأول : الجانب الوقائي:

يضبط الإجراءات الوقائية التي تعمل على الحد من خطر الفيضان خاصة في:

– المناطق الحضرية: يجب تهيئة الأودية العابرة للمناطق الحضرية بحماية حوافها من الانحراف و الانجراف بغرس الأشجار لتجنب انزلاق التربة مما يؤدي إلى انسداد المجارى.

المناطق الموجودة أسفل النهر أو السد: القيام بالحراسة الدائمة لمستوى المياه في السدود و فحص يومي لحنفيات التفريغ للسدود.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-71 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436، الموافق لـ11 فبراير سنة 2015، يحدد شروط و كيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشأت أو الهياكل و اعتمادها، ج ، ر، ج ، ج، العدد 09 الصادر في 18 فبراير سنة 2015، المادة 03.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 15-71، يحدد شروط و كيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشأت أو الهياكل و اعتمادها، المرجع السابق المادة 04

[3] مرسوم 85-231، يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند حدوث الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، المرجع السابق، المادة 35

الفرع الثاني : مخطط الإنذار:

و هو من مسؤولية المركز الجهوي للأرصاد الجوية، حيث يقوم بالتنبؤ بالأمطار الغزيرة و التي قد تحدث فيضانات و من صلاحياتها المهام التالية:

- الإعلان عن الفيضانات و الأمطار الغزيرة.
- النشرة اليومية عن حالة الطقس خاصة في فصل الشتاء، ترسل عن طريق الفاكس إلى مصالح الولاية المعنية ثم يتم توزيعها إلى الهيئات المعنية.
- إرسال الإشعارات الخاصة و الاستثنائية إلى السيد رئيس الديوان مباشرة لضمان التأهب السريع لمواجهة الخطر.

المبحث الثاني : المعوقات و التحديات التي تواجه الجماعات المحلية

تتعرض الإدارة المحلية لعدة مشاكل و معوقات تبعدها عن أهدافها، و تقلل من احتمالية الوصول إلى النتائج التي كانت تعمل من أجلها، و تختلف المعوقات التي تواجه الجماعات المحلية سواء تلك المتعلقة بالتنظيم أو النقص الفادح في الإمكانيات المادية و البشرية، و التي تعتبر حاجز أمام الإدارة المحلية في تحقيق أهدافها خاصة تلك المتعلقة بحالة الطوارئ، هذا ما يجعل الإدارة تخوض في تحديات باستخدام كل الوسائل المتاحة لها من أجل القيام بمهامها على أحسن وجه، الأمر الذي يتطلب توفر إمكانيات و وسائل متطورة، فتكون الإدارة عاجزة عن القيام بأعمالها بنفسها، الأمر الذي يتطلب تدخل جهات مختلفة لسد عجزها.

المطلب الأول : العراقيل التي تواجه الجماعات المحلية

إن انعدام عمليتي التنسيق و التوجيه الجيد و سوء القيادة يجعل الجماعات المحلية تواجه صعوبات تمنعها من أداء مهامها القيادية و تحقيق الفوائد النتائج، و لا يمكن اعتبار هذه النقائص السبب الوحيد في عجز الإدارة عن القيام بالمهام الموكلة إليها فنقص الإمكانيات المادية و البشرية تعتبر من العراقيل و المشاكل التي تعيق سير أعمالها.

الفرع الأول : العراقيل التنظيمية

يتعين على هيئات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات و التدابير المناسبة للمحافظة على النظام العام و النظافة العامة و كذا وضع حد للمخاطر و الفوضى التي تهدد كيان الجماعة[1]، إلا أن سوء استخدام السلطة و تنظيم الإجراءات يجعل الإدارة المحلية لا تقوم بالمهام المنوطة لها و من بين العوائق التنظيمية نجد :

- غياب الوعي الحقيقي بأهمية التخطيط، و فشل الخطط في غالب الأحيان، و عدم قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة.
- عدم تحيين المخططات الإستعجالية، و عدم تطابق المخططات مع الولاية و ذلك لعدم تحيين المعلومات.
- نقص الخبرات في مجال الحد من المخاطر الكبرى.
- قصور الجماعات المحلية بواجب الإعلام و الذي يعتبر حق من حقوق المواطنين.
- انخفاض في المستوى التعليمي و الخبراتي و عدم توفر الكفاءة لدى الموظفين، و مثال على ذلك أغلبية أعضاء المجالس الشعبية البلدية غير متمتعين بالكفاءات العلمية و عدم وجود انسجام بين أعضاء الإدارة.
- عدم مواكبة التطور التقني و التكنولوجي بسبب عدم الاهتمام بالبحوث العلمية و عدم امتلاك التقنيات الحديثة في العمل الإداري، و التي بدورها تضمن اختصار الوقت و الجهد و التكاليف.
- استخدام مبادئ الإدارة التقليدّية و عدم الوعي بأهمّية المفاهيم العصرّية فيها لأن أعضاء الإدارة هدفهم الوحيد هي المناصب و لا يهتمون بالعمل الذي سيقومون به و هذا ما يؤدي إلى فشلهم.
- تعدد الخطط و الاستراتيجيات من الناحية التنظيمية و الواقع العملي يثبت عكس ذلك في حالة ما.

الفرع الثاني : العراقيل المادية و البشرية :

ترتكز الإدارة المحلية على الموارد المادية و البشرية لتقوم بالمهام الموكلة لها، و لتحقيق الأهداف المسطرة بفعالية و في حالة عدم توفرها أو نقصها تصبح عائق أمام العمليات الإدارية و تتمثل هذه العوائق في :

- عمليات التعيين و التوظيف لا تخضع للصرامة المطلوبة.
- عدم الوعي بالمهام أثناء حدوث الكارثة.

[1] علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 362.

- وجود فرق كبير بين الإمكانيات المتوفرة لتسيير المصالح، بالمقارنة مع الاحتياجات الحقيقية[1] و هذا ما يظهر كليا في الواقع العملي، فمثلا في حالة نشوب حريق في منطقة جبلية لا يمكن السيطرة عليها بشاحنات الحماية المدنية لصعوبة الوصول إليها و إنما تتطلب وسائل أكثر تطورا و تقدما كالطائرات القاذفة للمياه.
- عدم دراسة المواقع و الأماكن.
- غياب الوعي البيئي، و كذا أهمية التخطيط المسبق لمواجهة المخاطر.
- نقص التأطير.
- عدم توفر المعلومات الدقيقة والبيانات على المستوى الإقليمي الأمر الذي لا يسمح بإعداد خطط محكمة.
- غياب ثقافة التدخل و عدم التعاون خصوصا عند انقضاء الوقت الساعي للعمل.

المطلب الثاني : التحديات التي تواجه الجماعات المحلية

لتحسين قدرة الإدارة المحلية في التعامل مع كل مرحلة من مراحل الكارثة لابد عليها من توفير عدة متطلبات تتوافق مع كل مرحلة، فقبل حدوث الكارثة يجب أن تكون الإدارة قد وضعت مخطط الوقاية و على أتم استعداد لمواجهة المخاطر، ثم تأتي مرحلة تعامل الإدارة مع الكارثة الذي يعتبر بمثابة الاختبار الحقيقي لمدى نجاعة الخطط المرسومة من قبل الإدارة، و في الأخير تنتهي الكارثة لكن إدارتها تبقي مستمرة لعلاج الآثار الناتجة عنها و كذا إصلاح الأضرار.

الفرع الأول : استعداد الجماعة المحلية قبل حدوث الكارثة (التخطيط) :

في هذه المرحلة تكون الإدارة على استعداد لمواجهة الكوارث بعد توفير كل الوسائل المادي و البشرية و الإمكانيات الضرورية لمواجهة الكارثة، و تتمثل في :

1- إنشاء وحدات لإدارة المخاطر: مهمة هذه الوحدات هو التصدي للمخاطر المختلفة بعد إعطائها الصلاحية الكافية لذلك، و التي تعتبر من بين أحد الأساليب الفعالة لتصميم الهيكل التنظيمي الذي يتكون من وحدة دائمة يتم تعزيزها بخبراء و مختصين، تتميز هذه الوحدات بالمرونة و سرعة التكييف مع تغيير

[1] صمودي محمد، لعرباوي أمين، إشكالية التسيير المالي في الجماعات المحلية، تربص لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014-2013، ص 118.

الظروف، فبمجرد تحديد نوع الخطر و درجة التهديد المصاحبة له يمكن للرئيس أن يختار مع الأقسام الوظيفية و القطاعات أفضل الأفراد ذوي القدرة و الخبرة اللازمة للتعامل مع الكارثة.[1]

2- إنشاء فرق المهمات الخاصة: مهمتها التدخل السريع عند الحاجة، لكن بعد أن تخضع للتدريب الكثيف و العالي في مختلف الأدوار كالسياقة، السباحة الإنقاذ، و التدريب على التعاون مع الفرق الأخرى في حالة عجزها، و مادة التدريب تختلف من كارثة إلى أخرى.[2]

3- التوعية و الإعلام: و ذلك بإعلام المواطنين بالدور المطلوب منهم القيام به عند وقوع الكارثة، فلدور المواطن أهمية كبيرة في مواجهة الكوارث لتواجدهم في كل مكان و كذلك علمهم بمختلف المناطق، لكن بعد توعيتهم بالمخاطر المهددة للمناطق التي ينتمون إليها عن طريق دورات توعوية و تجمعات أو عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة، المقروءة و غيرها من وسائل الاتصال كالإنترنت.

4- التعاون الإقليمي و الدولي: ذلك عن طريق تبادل الخبرات و المعلومات بين الدول، أو الحصول أو تقديم المساعدات الدولية.

5- إعداد سيناريوهات لحدوث الكارثة: و هو عرض لما قد يحدث من تطورات لكارثة معينة عن طريق الخيال باستخدام أسلوب فكري، بحيث يعتبر من الإجراءات اللازمة في مواجهة الكوارث فمن خلاله يتم التعرف على مدى إمكانية تطور الكارثة و ما هي الآثار المتوقعة منها و وجود سيناريوهات لكارثة يتيح أو يسهل عملية اتخاذ القرار أثناء الكارثة.[3]

الفرع الثاني : مهام الجماعة المحلية أثناء الكارثة :

تعتبر هذه المرحلة بمثابة الاختبار الحقيقي للإدارة المعّدة للمخططات التدخل و الإسعاف، و ذلك بتطبيق المخططات و التجهيزات على أرض الواقع، و الاستعداد لحدوث الأسوأ فتحول الخطر إلى كارثة قد ينجم عنها عدة أزمات لذلك يجب أخذ ذلك بعين الاعتبار.

1- تنفيذ خطط التدخل و الإنقاذ: يجب على وحدة إدارة الكوارث وضع الخطط المجهزة و السيناريوهات التي تم إعدادها في المرحلة السابقة موضع التنفيذ، و قد تحتاج هذه الأخيرة إلى تعديل في أية لحظة حسب التغيرات الطارئة، و هنا لابد أن تتوفر في إدارة الكارثة المرونة و الكفاءة و ضبط النفس، الدقة و الموضوعية .

[1] كريم عبد الله متعب، اللجان الأمنية ودورها في إدارة الأزمات، رسالة ماجيستر، أكادمية الأمنية، الرياض، 2005، ص 56.

[2] محمد حسين العجمي، الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية والتنمية البشرية، د ط، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2008،ص 170

[3] كريم عبد الله متعب، اللجان الأمنية و دورها في إدارة الأزمات، المرجع السابق، ص 05.

2- القيادة: عن طريق إنشاء فرق صغيرة و توزيعها في مكان الحادث، لجمع المعلومات و التعرف على حقيقة الكارثة، في تقريرٍ يعد للإدارة الكارثة و التي تقوم بدورها بدارسته، و إلقاء التوجيهات اللازمة لمباشرة المهمة.[1]

3- المعلومة: حتى تنجح إدارة الكارثة في عملها لابد لها من الحصول على المعلومة الصحيحة في الوقت المناسب.

4- الإعلام: فالإعلام له دور بارز و مؤثر في تفاعل إحداث إدارة الكارثة، لذا على إدارة الكوارث تخصيص متحدث (إعلامي، سياسي، أمني) يتميز بالكفاءة و التأهيل، حيث يقوم بالإدلاء بكافة التصريحات عن الكارثة.

5- الوقت: الوقت هو عامل حاسم في مواجهة المخاطر بكافة أنواعها، لذا على إدارة الكارثة كسب الوقت و اختيار الوقت المناسب لتحرك، و استغلاله بالشكل الذي يخدم ظروف المواجهة.

6- ضبط و تنظيم التداخلات: و ذلك بتوزيع المهام و الأعمال و الصلاحيات على اللجان و مقاييس إدارة الكارثة بمختلف مستوياتها عليا، وسطى، فرق العمل التنفيذية لذلك يقترح أن يرأس إدارة الكارثة أحد المسؤولين من ذوي المراتب العليا.[2]

7- السرية : على إدارة الكوارث إن تحافظ على سرية العمليات و الاتصالات، لأن الإفراط في نشر المعلومات يؤدي إلى تدمير كافة الخطط، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن السرية المفرطة إلى حجب المعلومات الذي يتعارض مع حق الإعلام البيئي للمواطنين، لذا على إدارة الكارثة تصنيف درجات السرية وفقا لمعايير أمنية.[3]

الفرع الثالث : إجراءات التقييم و الإصلاح بعد الكارثة :

إدارة الكارثة لا تتوقف بمجرد إخماد الأزمة، و إنما تمتد إلى مرحلة ما بعد الكارثة و هي المرحلة التي يتم من خلالها علاج الآثار الناجمة عنها الكارثة، و إعادة ترتيب الأوضاع و إعادة بناء ما تم تدميره

[1] حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر الواقع و الأفاق، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 11، جانفي 2014، ص 77.

[2] عشماوي سعد الدين، إدارة الأزمة، مجلة الفكر الشرطي، العدد 2، الإمارات، 1996 ص 32.

[3] حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر الواقع و الأفاق، المرجع السابق، ص 79.

مع أخذ العبرة و الاستفادة من ذلك، وم عرفة العراقيل التي عرقلت سيرة إدارة الكارثة لتفادي الوقوع في نفس الأخطاء مستقبلا.

1- إصلاح الأضرار و إعادة البناء: و هي المهمة الأصعب أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه الأمر الذي يحتاج لمدة زمنية طويلة وفقا لحجم الضرر الناجم و الإمكانيات المادية و البشرية المسخرة لذلك.

2- التقييم: التحقق و النظر في المخططات و الاستراتيجيات المطبقة أثناء إدارة الكارثة و ما هي النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى إحصاء كل الخسائر المادية و المعنوية منها، و الوقوف أمام الأخطاء المرتكبة و النقائص الموجودة من أجل تحديد مسارات جديدة، مما يتيح فرصة للتغير و تطوير الإمكانيات.

3- القيام بالأبحاث و الدراسات: فوقوع الأزمة يخلف عدة تساؤلات لدى العلماء و المختصين حول أسباب حدوث الكارثة و نتائجها و أثارها، الأمر الذي يدفعهم للبحث و القيام بدراسات علمية، لذا ينبغي تشجيع الباحثين على القيام بالأبحاث و دعمهم ماديا و معنويا، فمن خلال هذه البحوث و الدراسات يمكن التوصل لاختراع وسائل الوقاية من الزلازل مثلا.

4- وضع الضوابط لعدم التكرار: تكرار الكارثة و عيش نفس التجربة من أقسي ما تمر به المنظمات و الأجهزة الأمنية، ذلك لعدم الاستفادة من الأخطاء السابقة، لذلك ينبغي على إدارة المخاطر أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار و أن لا تكتفي بإخماد الكارثة فقط، و إنما دراسة أسباب ذلك و كذا النقائص التي عرفتها.[1]

[1] عشماوي سعد الدين، إدارة الأزمة، المرجع السابق، ص 43.

المبحث الثالث : خطر الفيضان بولاية الجلفة

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالنقاط السوداء المتعلقة بخطر الفيضانات المتواجدة عبر تراب ولاية الجلفة التي نجم عن وقوعها خسائر في الأرواح و أضرار في الممتلكات و التي لها تأثيرات سلبية على الوظائف العامة للإدارات أو المصالح العمومية و كذا النشاط الاقتصادي و تتسبب في غمر مياه الأمطار للشوارع و المنازل و قطع الطرقات سواء وطنية، ولائية أو بلدية بسبب ارتفاع منسوب مياه الأودية و الشعاب .

ـ تعريف الولاية :

تعد ولاية الجلفة من الولايات ذات التعداد السكاني الكبير حيث بلغ عدد سكانها 1.311.075 ساكن حسب تقديرات 2013/12/31 موزعين على مساحة 32.256.35 كم^2، حيث تحتوي على 12 دائرة تضم 36 بلدية و لها حدود مع ثماني ولايات تحدها كما يلي :

- شمالا : ولاية المدية .
- غربا : ولاية تيسمسيلت و تيارت .
- جنوبا : ولاية الأغواط، غرداية و ورقلة .
- شرقا : ولاية المسيلة و بسكرة .

تصنف ولاية الجلفة من بين 12 ولاية معرضة لخطر الفيضانات بدرجة عالية جدا نتيجة الأمطار الموسمية التي تشهدها من حين لآخر خاصة نهاية كل فصل صيف و بداية فصل الخريف، هذه الظاهرة تكرر بشكل دوري كل ثمانية إلى عشر سنوات حسب الإحصائيات المتوفرة حيث تتدفق كميات كبيرة من السيول نحو المدن و التجمعات السكانية.

إن التركيبة الجغرافية لبعض مدن الولاية منشأة أصلا بمحيط الوديان، على غرار مدينة الجلفة، عين وسارة، عين الإبل و مسعد.

بالنسبة لولاية الجلفة فإن 21 بلدية من ضمن بلديات الولاية الـ 36 معرضة لأخطار الفيضانات و يتعلق الأمر ببلديات : الجلفة- عين وسارة- عين معبد- الإدريسية- سيدي لعجال- الشارف- عين الإبل حاسي بحبح المجبارة- حاسي فدول- حد الصحاري- البيرين- مسعد- بويرة الأحداب- دار الشيوخ دلدول- سيدي بايزيد الخميس- عين فقه- القرنيني- تعظميت .

إن أغلب بلديات الجلفة تقع داخل الأحواض الفيضية bassin versant .

المطلب الأول : مفاهيم حول الفيضانات

الفرع الأول : أنواع الفيضانات :

أولا – الفيضان الصفائحي أو السطحي:

الذي يبدو الماء فيه في شكل غطاء رقيق ينشأ فوق منطقة واسعة دون التركز في القنوات المائية، و عادة لا يستغرق حدوثه فترة طويلة قد لا تتعدى الساعات كما أنه ينتج عن سيول بطيئة و تصاعدية في نفس الوقت أي أن منسوب المياه يتصاعد ببضع سنتيمترات في الساعة و هو يقع بعد مدة طويلة من تساقط الأمطار و ذلك خلال فصل الشتاء لأن الأرض مشبعة و هي لا تحدث خسائر و أخطار للإنسان عدا بعض الاضطرابات.

ثانيا – الفيضان الخاطف:

الذي يحدث نتيجة هطول أمطار مركزة فوق مساحة محدودة يصحبها عادة تدفق راصد للمياه باتجاه القنوات النهرية و الفيضان المدمر، و ينتج عن أمطار سيلية غزيرة للغاية تستمر فترة زمنية طويلة فوق منطقة معينة.

و يعتبر هذا الفيضان من بين الفيضانات التي تمس المجاري المائية التي تمتلك انحدار كبير و في المناطق الجبلية أو مهبط مباشر للتضاريس البارزة.

ثالثا – الفيضان السيلي:

و هو ينتج عن أمطار غزيرة و يحدث خاصة في المناطق العمرانية حيث التربة تتميز بنفادية ضعيفة حيث أن الأمطار تتساقط ثم تتجمع في المواضع المنخفضة (الطرقات) فتمتلئ شبكات الصرف فينتج عنها ارتفاع منسوب المياه في الطرقات و المساكن، الجدير بالذكر أن الفيضانات البالغة التدمير قد تحدث في منطقة ما كل مائة عام و تعرف بالفيضانات المئوية، و معظم المدن الكبرى في الدول المتقدمة مثل بريطانيا و الولايات

المتحدة الأمريكية محمية منها تمام من خلال وسائل حماية متقدمة و مكلفة بدرجة كبيرة، و على هذا الأساس فهناك الفيضانات نصف مئوية و العشرينية (كل عشرين عام) و هكذا توجد فيضانات الكوارث الاستثنائية و تعرف بفيضانات الألف عام (الألفية) و هي الفيضانات التي يقف أمامها الإنسان عاجزا تماما و خاصة أن وسائل الحماية منها تكلف أضعاف ما يمكن أن يتسبب عنها من خسائر في الممتلكات، و ليس معنى أنها ألفية أنها تحدث كل ألف عام و لكنها قد تظهر خلال سنتين متتاليتين في مكان واحد، و لكن صفتها هذه نتيجة لأنها بالغة العنف و التدمير لحد الكارثة المفجعة و ندرتها.

كما يمكن الإشارة بأن نوع الفيضانات الأكثر حدوثا بمنطقة غرداية هو الفيضان الخاطف و ذلك نظرا لطبيعة المناخ الشبه القاري الصحراوي الذي يسود المنطقة.

رابعا – الفيضانات المفاجئة (السيول الجارفة): و هي فيضانات تحدث في منطقة صغيرة خلال ساعات بفعل الهطول الغزير للأمطار في المنخفضات و الصحاري و هي فيضانات يكون فيها ارتفاع الماء قليلا و تعد من الظواهر المتكررة.

خامسا – الفيضانات الإقليمية:

تحدث على إمتداد الأنهار الكبيرة و تستمر لعدة أسابع و تكون فيها المياه مرتفعة نسيبا مما يسبب غمر مساحات واسعة.

*الفيضانات الناجمة عن انهيار السدود.

*الفيضانات الساحلية: تنجم عن الأعاصير و أمواج التسونامي.

الفرع الثاني : الأسباب الرئيسية لحدوث الفيضانات:

هناك عدة أسباب تؤدي إلى حدوث الفيضانات أهمها:

- عاصفة مطرية قوية.
- انهيار السدود.
- ذوبان الجليد.
- عدم وجود أو نقص في المساحات المشجرة، فالغابات تستهلك كميات كبيرة من المياه لا تستهلكها الزراعة العادية أو الأراضي العشبية بالطبع، و بالتالي أدى نقص استهلاك المياه عند الوديان إلى زيادة كميات المياه التي تنحدر عبر مجاريها فيفيض الواد بشدة.

- النفوذية الضعيفة أو الغير الموجودة في المناطق المهيأة (البناءات و الطرق) و المتعرضة لأمطار غزيرة هذا الذي يؤدي إلى تركز السيلان أكثر و تجمع المياه بكميات كبيرة في شبكات تصريف المياه و حدوث امتلاءات في الفتحات (regard) و تدفق كبير في الشوارع و عند المصبات و رجوع المياه على شبكة الصرف.
- المياه المتدفقة بسرعة في الوادي تستطيع أن تجر معها كميات من الرواسب و أشياء طافية (خشب قاذورات جثث...الخ) و التي تؤدي إلى انجراف قوي في فراش الوادي و تجمع للمواد المتنقلة عبر الوادي هذه الأخيرة تستطيع أن تشكل انسداد يؤدي في حالة انهياره إلى تحرر موجه كبيرة و مدمرة في بعض الأحيان.
- طبوغرافية فراش الوادي و انحداراته و حتى شكل الحوض المنحدر (bassin versant) .
- كل هذه العوامل تلعب دور هام في تسبب الفيضان.

الفرع الثالث : آثار الفيضانات :

للفيضانات ثلاث آثار و هي :

أولا – الآثار الأولية :

الخسائر البشرية : وفيات، إصابات، انتشار الأوبئة و الأمراض التي تنقلها المياه، نفوق المواشي، خسائر في المحاصيل الزراعية.

الخسائر المادية : و تتمثل في الأضرار في الجسور، السيارات و المباني، الصرف الصحي، الطرقات و البنايات.

ثانيا – الآثار الثانوية :

– نقص في إمدادات المياه، تلوث مياه الشرب، انتشار الأمراض المنقولة عن طريق المياه.

– نقص في الإمدادات الغذائية، نقص في المحاصيل.

ثالثا – الآثار الطويلة الأمد : صعوبات اقتصادية بسبب تكاليف إعادة بناء البنى التحتية، تعويضات المنكوبين، ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية .

المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن أكبر الفيضانات التي ضربت الولاية

شهدت ولاية الجلفة عدة فيضانات من أبرزها نذكر:

- فيضانات سبتمبر 1959 بمدينة الجلفة : تساقط أكثر من 40 مم من الأمطار خلال 30 دقيقة نجم عنه سقوط 30 بيت مما تطلب الدخل جوا لإجلاء بعض السكان المحاصرين بالمياه، كما أدى ارتفاع منسوب المياه بواد ملاح إلى 6 أمتار و فيضانه على امتداد 1 كلم عن الحواف بالإضافة إلى انقطاع الطريق الوطني رقم 1 لمدة يومين على مستوى 03 مقاطع.
- فيضانات سبتمبر 1969 : مست الفيضانات أغلب بلديات الولاية.
- فيضانات سبتمبر 1994: مست خاصة منطقتي البيرين و دار الشيوخ.
- فيضانات 2004 : مست هذه الفيضانات بلدية الجلفة و بالخصوص حيي الظل الجميل و حي الفلاح و اللذان كانا يتعرضان بصفة دائمة للفيضانات مما يستوجب في كل مرة ترحيل السكان المحاذيين للواد للإشارة فإن هذا الخطر تم معالجته بصفة نهائية منذ سنة 2004 بفضل إنجاز الجسر الجديد بطريق بوسعادة و تهيئة واد ملاح.
- فيضانات 2005/04/28 بمنطقة حد الصحاري : تسببت في وفاة 03 أشخاص و نفوق 200 رأس من الماشية و محاصرة المياه لـ 04 أشخاص داخل شاحنة و إتلاف محاصيل زراعية.
- فيضانات 2006/05/03 بمنطقتي سيدي لعجال و الخميس : تسببت في وفاة شخص و نفوق 265 رأس غنم و إصابة الهياكل الإدارية و السكنات بأضرار نتيجة فيضان واد الطويل.
- فيضانات 2006/12/13 ببلديتي مسعد و سلمانة : تسببت في محاصرة مياه الوادي لمجموعة من الأشخاص و المركبات.
- فيضانات 2007/09/24 ببلدية عين وسارة : تسبب فيضان واد الخشم بالطريق الوطني رقم 01 بالحدود مع ولاية المدية في محاصرة مياه الوادي لمجموعة من الأشخاص و المركبات مع تسجيل إصابات خفيفة لشخصين.

- فيضانات 2008/07/14 بمنطقة فيض البطمة: تسببت في خسائر فادحة في المحاصيل الزراعية (حوالي 95 فلاح متضرر)، غمر مياه الأمطار لـ 38 عائلة و صعوبة حركة المرور و الشل الجزئي للنشاط الاجتماعي و الاقتصادي.

- فيضانات 27 و 2008/08/28 بمنطقة الجلفة: تسببت في غمر المياه لمجموعة من المساكن موزعة على 19 حي و 23 مؤسسة تم تفريغ المياه منها و إخراج 04 مركبات محاصرة بالمياه و إنقاذ 19 شخصا، كما تسببت في انقطاع بعض الطرق و شل النشاط الاقتصادي و الاجتماعي لعدة أيام.

- فيضانات يوم 08 و 2009/09/09 بمدينة الجلفة : تسببت في غمر المياه لعدة منازل، مؤسسات إدارية و شل حركة المرور ببعض الأحياء.
- فيضانات يومي 29 و 2009/09/30 بمنطقة عين وسارة : تسببت في غمر المياه لمجموعة من المساكن موزعة على 05 أحياء و انقطاع الطرق الوطنية رقم 1 و 40-ب و الطريق الولائي رقم 16-ب حيث تم إنقاذ 83 شخص محاصر بمياه الفيضانات و إخراج 05 شاحنات و 01 حافلة ركاب كبيرة و 25 سيارة خفيفة و شل النشاط الاقتصادي و الاجتماعي كما تم وضع مراكز لإيواء المنكوبين.

- فيضانات يوم 2013/10/08 لوادي الفرشة و الطاروس ببلديتي القديد و الإدريسية : فيضانات ناجمة عن ارتفاع منسوب وادي الفرشة و الطاروس الكائنين ببلديتي القديد و الإدريسية بالطريق الوطني رقم 01-أ على بعد 10 كم من بلدية القديد اتجاه الإدريسية .

- فيضانات لهيوهي بتاريخ 17 أوت 2015 : أدت إلى سقوط 3 منازل و غمر المياه لـ 35 منزل.

- فيضانات دار الشيوخ بتاريخ 2015/08/29 و 2015/09/04 : حيث أدت إلى وفاة شخصين نتيجة الفيضانات خارج المحيط العمراني بمجرى واد العقيلة.

- فيضانات مسعد بتاريخ 2015/09/08 : أدت إلى تضرر الممر الرئيسي لصرف المياه المستعملة بقطر 1200 مم بطول حوالي 400 متر.

- فيضانات الجلفة بتاريخ 2015/09/08 : أدت إلى غمر عدة شوارع و منازل بمياه الأمطار حيث قدرت كمية التساقط بـ53 مم خلال ساعتين أي ما يعادل ثلث المعدل السنوي للتساقط لولاية الجلفة.

كمية التساقط المسجلة على مستوى مختلف المحطات ليوم 2015/09/08 :

- محطة الجلفة : 53 مم
- محطة مرقب بن حفاف : 50,5 مم
- محطة المليليحة : 55 مم
- محطة مسعد : 27 مم
- محطة الشارف : 47 مم
- محطة النثيلة : 26 مم
- محطة الدويس : 23,5 مم

- فيضانات 2016/09/30 ببلدية الزعفران دائرة حاسي بحبح : تدخلت مصالح الحماية المدنية بداية من الساعة 08 سا 26د ، إثر بلاغ من أهل الضحية مفاده جرف مياه وادي ضاية البخور لطفل أثناء تواجده على حافة الوادي و هو يلعب رفقة أصدقائه، بعد عملية البحث و على الساعة 11 سا 25 د تم العثور على الطفل البالغ من العمر 10سنوات متوفيا.
- فيضانات واد العليليقة ببلدية المجبارة يوم الجمعة 2017/09/29 إلى صبيحة يوم السبت:

تدخلت على الساعة 16 سا 20 د إسعافات الحماية المدنية من يوم الجمعة 2017/09/29 إلى صبيحة يوم السبت لأجل البحث عن ضحايا فيضان "وادي العليليقة" ببلدية "المجبارة" البعيدة بحوالي 15 كم من عاصمة الولاية، عملية البحث دامت قرابة 16 ساعة متواصلة باستعمال كافة الوسائل المادية و البشرية للحماية المدنية بما في ذلك استعمال كلاب البحث EQUIPE CYNOTECHNIQUE و فرق الغطس حيث تمكنت الإسعافات من انتشال الضحية الأولى (أنثى) متوفية بالغة من العمر 32 سنة بعد ساعة واحدة من البحث ثم العثور على ابنة الضحية البالغة من العمر سنتين (2) متوفية على بعد حوالي 25 كم من مكان الحادث بالمكان المسمى "بوسكين" على حدود بلدية "زكار" ثم العثور على آخر جثة في حدود الساعة الثامنة و النصف صباحا و هي أخت الضحية الأولى بالغة من العمر 05 سنوات بالمكان المسمى "الخناشيش" على بعد حوالي 20 كم جنوب بلدية "المجبارة".

المطلب الثالث : النقاط السوداء على مستوى الولاية

من خلال التدخلات الميدانية لمختلف المصالح المعنية بمخطط التدخل و التي أشرف عليها السيد الوالي شخصيا في الميدان عبر كل من بلديات الجلفة، دار الشيوخ، الزعفران، المويلح و ضاية سلوين بالمليليحة المعلبة بالمجبارة، تم ضبط مختلف النقاط السوداء و تحديد الأسباب التي أدت لحدوث بعض الإختلالات نتيجة السيول المتدفقة، و أما حسب بلدية الجلفة: تم حصر النقاط السوداء و تحديدها على مستوى 07 مناطق تعرضت للفيضانات.

مفترق الطرق القطب الحضري بحارة –برنادة، حي عمر إدريس– حي الزحاف، الطريق الإجتنابي طريق بوسعادة (انطلاقا من القطب الحضري إلى غاية محطة المسافرين)، سليمان عميرات، بوتريفيس، حي بلغزال .

المطلب الرابع : توصيات و تدابير وقائية من أخطار الفيضانات و حماية المدن

تقوم مصالح الولاية في إطار التحضير للحملة الشتوية في إعطاء تعليمات إلى المصالح المعنية كل فيما يخصه و التي تشمل مجموعة من التدابير و الأنشطة الإعلامية و الوقائية الهادفة للحد ما أمكن من الآثار الوخيمة الناجمة عن المخاطر المناخية، لاسيما الفيضانات و العواصف الثلجية، و تنفيذا للتوصيات المتضمنة في تعليمة السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية فإن تنفيذ التدابير الوقائية الأتي بيانها تكتسي طابعا اجتماعيا جواريا مثلما تعتبر ضرورة حتمية ينبغي ألا نهملها بالنظر إلى تأثيرها المباشر على النظام العام و المتمثلة في :

- معالجة النقاط المعرضة للفيضانات في إطار حماية المدن من الفيضانات.
- إحصاء المجاري على مستوى كل منطقة و العمل على تنظيفها و صيانتها و ترميمها إذا تطلب الأمر ذلك، إلى جانب تنقية و صيانة البالوعات و قنوات الصرف داخل التجمعات السكنية.
- القيام بكامل الأشغال الضرورية لتسهيل انسياب مياه الأمطار و منع تجمعها و لاسيما توسيع و تنقية الأودية و المجاري و الحواجز و الركام، خاصة بالمناطق السكنية و محيطها.
- منع رمي المواد و الأنقاض بالمناطق السكنية لاسيما على مستوى ورشات البناء.
- منع نصب الخيم و كل أشكال البناء بالمناطق الخطرة.
- القيام بمعلمة الطرقات بالنقاط الخطيرة و إنجاز أشغال التصليح و الترميم الضرورية للحد من الأسباب المضاعفة لأخطار حوادث المرور...

- اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الشبكة الكهربائية و الوقاية من أخطار التكهرب، مثل تثبيت و تدعيم الأعمدة و النواقل و استبدال الآيل منها للتلف و السقوط ...
- انجاز الأشغال الضرورية لإزالة أسباب الأخطار الجانبية الأخرى مثل زبر الأشجار الضخمة الموجودة على حواف الطرقات و المحاذية للمساكن و الكوابل الكهربائية ...
- تحديد المواقع و تهيئتها قصد استغلالها في إيواء المنكوبين عند الكوارث.
- إحصاء المواقع العمرانية ذات الخطورة الكبيرة و التي يمكن أن تتعرض للضرر: مناطق قابلة للتعرض للفيضان، مناطق حضرية قديمة و اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها.
- التعجيل في انجاز شبكة تصريف مياه الأمطار وتصليح وصيانة ما تعرض منها للإتلاف.
- إعادة النظر كعمل وقائي في قطر مجاري شبكة تصريف مياه الأمطار إذا كانت لا تتماشى مع المعايير بالنظر للتوسع العمراني و اعتبارا للتغيرات المناخية الحالية المتميزة بتهاطل كميات كبيرة من الأمطار في وقت وجيز جدا.
- إحصاء المشاريع المكتملة و التي لا تتوفر على شبكة تصريف مياه الأمطار و التي قد تتسبب في الفيضانات على غرار الأنفاق و أجزاء من الطرقات الموجودة في أعلى المناطق الآهلة و كذا الأشغال و المشاريع الجارية و التي تشكل أخطارا محتملة على أمن الأشخاص و الممتلكات.
- التعجيل في تحيين كل من مخطط تنظيم الإسعافات و مخطط التدخل للفيضانات.
- أما على مستوى الإذاعة الجهوية : فيتم إعطاء إرشادات و توجيهات إلى الراجلين و مستعملي مختلف المركبات متمثلة فيما يلي:
- عدم التجوال على ضفاف الأودية انخداعا بصفاء الأجواء.
- عدم الاحتماء تحت الجسور.
- عدم عبور الأودية أثناء جريانها إن كانت سيولها ضعيفة.
- الاستعانة بمختلف الإرشادات أثناء تنقلاتكم خلال الفيضانات.

الخاتمـــــة :

الخاتمة:

الموقع الجغرافي و الجيوتكتوني و إختلاف التضاريس و الأقاليم، و الظروف المناخية القاسية و غير المستقرة و التطور الصناعي، و الاقتصادي و التكنولوجي،و استعمال التقنيات الحديثة كالصناعات الكيماوية و النووية، لأغراض سلمية في مختلف المجالات بالإضافة إلى النمو الديموغرافي و العمراني و التوزيع غير المدروس للسكان و العمران، جعل الجزائر معرضة لمختلف الكوارث و الأخطار، و عليه عمل صناع القرار على رسم سياسات أمنية وقائية لمواجهتها بالتنسيق مع كافة القطاعات و الفواعل الرسمية و غير الرسمية الأخرى، وفق تنظيمات و تشريعات قانونية و إستراتيجية تدخل على شكل مخططات عامة و شاملة أثناء وقوع الكوارث تفعل آليا عند وقوع الكارثة أو الخطر، مع الأخذ بعين الاعتبار للبيئة المحيطة المعقدة لمكان وقوع الخطر، و تبقى الجزائر في كل مرة تعيد النظر في القوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال تسيير أخطار الكوارث، سواء في الجانب الوقائي بالحد من أثارها أو في جانب التدخلات بتوفير مختلف الوسائل لضمان التسيير الجيد في حالة وقوعها.

إن القوانين و المخططات السابقة الذكر، لم تكن كافية بالنظر لتغير المعطيات الاجتماعية و الاقتصادية مما أظهر نقائص و إختلالات في القوانين المعمول بها، خاصة بعد فيضانات الجزائر العاصمة (باب الوادي 2002، و زلزال بومرداس 21 ماي 2003، و انفجار المنطقة الصناعية بسكيكدة)، هذه الكوارث المتقاربة في الزمن التي خلفت خسائر و أضرار بشرية و مادية كبيرة، أدت إلى إعادة النظر في القوانين و التنظيمات المذكورة سابقا، مما ألزم صناع القرار، و راسمي السياسة في الجزائر تبني قانون جديد حول الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، و مرسوم تنفيذي لإنشاء و تنصيب المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى في الجزائر كهيئة وطنية تعمل على التنسيق، التوجيه و المتابعة لجميع القطاعات المعنية عند حدوث كارثة.

إن المخاطر الكبرى لا يمكن التنبؤ بزمان و مكان حدوثها أو التحكم فيها نظرا لفجائيتها، فمهما كانت الإمكانيات المسخرة للوقاية منها، تبقى غير كافية مقارنة بحجم أضرارها، و صعوبة السيطرة عليها لسرعة امتداد و انتشار تأثيرها إذ قد يكون موضعيا، محليا، إقليميا، عالميا.

إدارة المخاطر تتطلب تخطيط مسبق وجدي للوقاية من جسامة أضرارها، رغم استحالة تفادي وقوعها نهائيا و غياب التنسيق بين الجهات الفاعلة.

التخطيط ليس بالوسيلة الوحيدة الكافية لمواجهة مخاطر الكوارث، و إنما يحتاج لإمكانيات و وسائل أكثر تطور و تنظيم إداري محكم، بالإضافة إلى توفير أكبر قدر ممكن من الموارد البشرية و المادية، التي تساهم في تفعيل المخططات في الواقع العملي.

و من جهة أخرى و فيما يتعلق بعمليات التدخل و الإغاثة و الإسعاف، فإن ضرورة وجود مخططات أصبح أمرا إداريا شكليا، هذه الوضعية شكلت نوع من الإهمال الذي يتجسد في عدم تحيين مخططات الطوارئ و النجدة، مما يجعلها عديمة الفاعلية و هذا بغض النظر عن وجود إجراء يفرض على الوحدة البلدية أو الولاية القيام بتمارين تجريبية للتأكد من فاعلية هذه المخططات.

و تبقى مسألة المخاطر الكبرى ليست مشكلة الجزائر فقط، و إنما دول العالم كله، لكن الاستعداد لها يقلل من حجم الأضرار و يسرع من امتصاص الصدمة و بالتالي مواصلة النمو لتحقيق التنمية المستدامة .

من أجل التقليل من آثار المخاطر الكبرى راسمي السياسات الوقائية و صناع القرار تطوير الأساليب و التقنيات و تحديث التنظيمات و القوانين في مجال تصميم و تشييد المباني المقاومة للزلازل ففي مجال العمران و استغلال الأراضي تم تسجيل إنتشار الفوضى في تشييد البناءات التي أضحت تشكل عائقا كبيرا و أصبح من الضروري القيام بحملة لتطهير القطاع، كما يجب القيام بدراسات دقيقة و علمية على المستوى الوطني، و تحديد المناطق المعرضة لمختلف الأخطار خاصة الزلزالية منها و إحصائها، لتفادي البناء عليها و خاصة البناءات العمرانية ذات الوعاء السكاني الكبير و البناءات الإستراتيجية و توزيع تمركز النسيج العمراني على المناطق الآمنة و الأقل خطورة من الوطن و تشجيع المواطن على الإستقرار .

للوصول إلى هذا الهدف يجب تبني ضرورة إعداد خريطة للأخطار، تلحق بالمخططات الوقائية ضد الأخطار و على كل المستويات الوطنية، الجهوية، الوزارية، المحلية، و على مستوى البنايات و المنشآت الحساسة لتسهيل عملية التدخل و رصد الإمكانيات البشرية و المادية لذلك، و التدخل في الوقت المناسب للتقليل من الأضرار و بالتالي فإن الوقاية عبارة عن تصور و عمل يستمد معناه من النصوص التشريعية و الإجراءات العملية، التي تسهم في الحد و التقليص من الأخطار التي يواجهها السكان، و عندما لا يمكن تجنب الكارثة يتم تنظيم التدخلات للتكفل بالسكان المنكوبين و إسكانهم في النهاية، فإن الإطار القانوني المعد سنة 1985 فاتته الأحداث و الزمن و من خلاله أيضا اتضح أن الإجراءات الهيكلية و التنظيمية غير كافية لتبني إستراتيجية الوقاية و الحماية من الكوارث و الأخطار الكبرى حسب ما يطمح إليه، بالنظر إلى النمو السريع المسجل في مختلف المجالات و النمو الديمغرافي خاصة خلال العشرية الأخيرة في بلادنا.

إن تبني إستراتيجية واضحة في مجال سياسة الوقاية من الكوارث و الأخطار الكبرى في بلادنا عامة و الجماعات المحلية بصفة خاصة و الذي هو موضوع دراستنا، يعتبر شرطا رئيسيا لحياة و بقاء الأمة و أمنها و ازدهارها لأنه من خلال التسيير الحسن أو السيئ لأزمة معينة نابجة عن كارثة ما، تتجلى شرعية و قوة الدولة، و في هذا السياق تشمن ثقة المواطن بها و ولائه، و عليه فإن التسيير الراشد للأزمات و الحوكمة في إدارة الكوارث يشكلان فعلا لحظة اختبار حقيقية بالنسبة للدولة .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

المراجع:

1- فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة، منظور كلي في البيئة و التحليل، عمان : دار المسيرة للنشر و التوزيع: 2001.

2- خنيش السنوسي، إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 2006.

3- محمود توفيق محمد، حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.

4- محمد صبري محسوب و محمد إبراهيم أرباب، الأخطار و الكوارث و الحدث و المواجهة معالجة جغرافية دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

5- نواف قطيش، إدارة الأزمات، الطبعة الأولى، دار الرية، عمان، 2009.

6- عباس أبوشامة عبد المحمود، مواجهة غير التقليدية، الطبعة الأولى، مكتب الملك فهد الوطنية السعودية 2009 .

7- إبراهيم بن سليمان الأحيدب، الكوارث الطبيعية و كيفية مواجهتها، د، ط، فهرسة مكتب الملك فهد الوطنية، الرياض، 1419هـ.

8- إبراهيم بن سليمان الأحيدب، جغرافية المخاطر، د ط، فهرسة الملك فهد الوطنية، الرياض 1428هـ.

9- لحسن بن شيخ اث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الهدى الجزائر.

10- عباس أبوشامة، الأمن الصناعي، الطبعة الأولى، أكاديمية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

11- جمال صالح، السلامة من الكوارث الطبيعية و المخاطر البشرية، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة 2002.

12- علي ايت حساين، المشاكل البيئية المغربية، د ط. طلية الآداب و العلوم الإنسانية المملكة المغربية 2011

13- هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2001.

14- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2003.

15- صمودي محمد، لعرباوي أمين، إشكالية التسيير المالي في الجماعات المحلية، تربص لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2013-2014.

16- كريم عبد الله متعب، اللجان الأمنية و دورها في إدارة الأزمات، رسالة ماجيستر، أكادمية الأمنية الرياض، 2005.

17- محمد حسين العجمي، الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية و التنمية البشرية، د ط، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2008.

18- حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر الواقع و الأفاق، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 11 جانفي 2014.

19- عشماوي سعد الدين، إدارة الأزمة، مجلة الفكر الشرطي، العدد 2، الإمارات،1996.

20- ماهر جميل، المساعدات الإنسانية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.

21- Henk Hobbelik, La biotechnologie l'agriculture du tiers monde , espoir ou illusion Ed Equilibres/CETIM, Genève, 1988.

22- Belhout Brahim, biotechnologie et droits de l'homme, Magister en Droit International des droits de l'homme, Facultés de droit, Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou.

23- Louis Dange, risque majeur , catastrophe d'un auxiliaire privilège, Paris, 2003.

النصوص القانونية :

أ – الدستور:

1- دستور 28 ديسمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، ج ج، دش، عدد75، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ج ج، دش، عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، و القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ج ج دش، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ب – القوانين:

1- القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير المخاطر في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004.

2- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت 2004 سنة 2004، يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق للأول من ديسمبر سنة 2004، و المتعلق بالتهيئة و التعمير.

3- قانون 11-10 مؤرخ في 10 رجب عام 1432، الموافق لـ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ج،رج،ج،د،ش، العدد 37 الصادر في 3 يوليو سنة 2011.

4- قانون 12-07 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1433، الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية ج.ر.ج.ج، د،ش العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

جـ – الأوامر:

1- من الأمر 03-12، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، ج ر، ج ج، دش، عدد 52 الصادر في 27 أوت 2003.

د – المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي 05-117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 لموافق لـ 11 أفريل سنة 2005 و المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج، د،ش العدد 27 الصادر في 13 أبريل سنة 2005.

2- مرسوم رئاسي 05-119 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 11 أبريل سنة 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة،ج.ر.ج.ج، د،ش العدد 27 الصادر في 13 أبريل سنة 2005.

3- مرسوم 85-231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق لـ 25 غشت 1985 يحدد شروط تنظيم التدخلات و الإسعافات و تنفيذها عند حدوث الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك ج،ر،ج،ج عدد 36 مؤرخة في 28 غشت 1985.

4- المرسوم التنفيذي 85-232 المؤرخ في 25 أوت 1985 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ج.ر.ج.ج، د،ش العدد 36، الصادر بتاريخ 28 غشت سنة 1985.
5- مرسوم تنفيذي رقم 90-402 مؤرخ في 15 ديسمبر 1990، يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى و سيره، ج.ر.ج.ج، د،ش، العدد 55، الصادر في 19 ديسمبر 1990.
6- مرسوم تنفيذي رقم 09-335 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009 يحدد كيفيات إعداد و تنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج.ر.ج.ج، د،ش العدد 60 الصادر في 1 أكتوبر 2009.
7- مرسوم تنفيذي رقم 11-194 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 يتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج، د،ش، العدد 29.
8- المرسوم التنفيذي رقم 02-203 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 فبراير 1995، ج ر، ج ج، د ش، عدد 12 الصادر في 05 مارس 1995.
9- مرسوم تنفيذي رقم 90-79 يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة و السامة و يحدد القواعد و المبادئ العامة لحماية الأشخاص، و الممتلكات و البيئة أثناء نقل المواد الخطرة سواء برا أو جوا أو بحرا المؤرخ في 24-02-1990، ج ر، ج ج، دش، عدد 10 صادر في 27 فيفري 1990.
10- مرسوم تنفيذي رقم 87-44 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 و الموافق لـ 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق ج.ر.ج.ج، د،ش العدد 247 الصادر في 11 فيفري 1987.
11- المرسوم التنفيذي رقم 85-282 مؤرخ في 25 أوت 1985، يتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث ج ر، ج ج، دش، عدد 36 الصادر في 28 أوت 1985.
12- المرسوم 85-213 المؤرخ في 25 أوت 1985، المتعلق بتنظيم و تنسيق الإسعافات و تنفيذها عند وقوع الكوارث.
13- مرسوم تنفيذي رقم 15-71 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436، الموافق لـ 11 فبراير سنة 2015 يحدد شروط و كيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشأت أو الهياكل و اعتمادها ج ر ،ج، ج العدد 09 الصادر في 18 فبراير سنة 2015 .

هـ – القرارات:

1- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، تقرير حول حالة و مستقبل المحيط الجزائر سنة 2005، ص 250.

2- القرار رقم 000133 الصادر في 30 ديسمبر 2013 عن وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، متعلق بالأمراض واجبة التصريح .

3 – الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، المبرمة بتاريخ 09-05-1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم93-99 المؤرخ في 10-04-1993، ج ر، ج ج، دش عدد 24 الصادر في 21-04-1993.

2- اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون، المبرمة بتاريخ 22-03-1985، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-394 المؤرخ في 23-09-1992، ج ر، ج ج، دش عدد 69 الصادر في 27-09-1992.

الفـهـــــــــرس:

الفهـــــرس

صفحة

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للمخاطر الكبرى.....07

المبحث الأول: ماهية المخاطر الكبرى.....07

المطلب الأول: تعريف المخاطر الكبرى.....07

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمخاطر الكبرى.....08

الفرع الثاني: تعريف بعض الأجهزة المتخصصة للمخاطر الكبرى.....08

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمخاطر الكبرى.....09

المطلب الثاني: النظام القانوني للمخاطر الكبرى في الجزائر.....11

المطلب الثالث: أنواع المخاطر الكبرى.....11

الفرع الأول: المخاطر الطبيعية.....12

الفرع الثاني: المخاطر البشرية.....12

الفرع الثالث: المخاطر الطبيعية البشرية.....15

المبحث الثاني: التنظيمات المكرسة للوقاية من المخاطر الكبرى على المستوى الإقليمي.....20

المطلب الأول: أهم التشريعات الوطنية المكرسة للوقاية من المخاطر.....21

المطلب الثاني: المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى.....23

الفرع الأول: تعريف المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى.....23

الفرع الثاني: مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى.....24

الفرع الثالث: أقسام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى.....24

الفرع الرابع: النظام الداخلي للمندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى.....25

المبحث الثالث: المخاطر الكبرى بولاية الجلفة.....26

المطلب الأول: أنواع المخاطر الكبرى الطبيعية.....26

الفرع الأول: الزلازل.....26

الفرع الثاني: الفيضانات.....26

الفرع الثالث: الأخطار المناخية.....26

الفرع الرابع: حرائق الغابات.....27
الفرع الخامس: خطر متعلق بصحة الحيوانات.....28
المطلب الثاني: أنواع المخاطر الكبرى الصناعية.....28
الفرع الأول: الأخطار الصناعية و الطاقوية.....28
الفرع الثاني: الأخطار الإشعاعية و النووية.....28
الفصل الثاني: سياسات الجماعات المحلية للوقاية من المخاطر الكبرى.....30
المبحث الأول: المخططات المخصصة من طرف الجماعات المحلية.....30
المطلب الأول: مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات الولائي.....30
المطلب الثاني: مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات البلدي.....35
المطلب الثالث: مخطط تنظيم التدخلات و الإسعافات للوحدة.....37
المطلب الرابع: المخطط الداخلي للتدخل.....38
المطلب الخامس: مخطط التدخل الخاص.....38
المطلب السادس: مخطط الفيضانات.....39
الفرع الأول: الجانب الوقائي.....39
الفرع الثاني: مخطط الإنذار.....40
المبحث الثاني: المعوقات و التحديات التي تواجه الجماعات المحلية.....40
المطلب الأول: العراقيل التي تواجه الجماعات المحلية.....40
الفرع الأول: العراقيل التنظيمية.....41
الفرع الثاني: العراقيل المادية و البشرية.....41
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الجماعات المحلية.....42
الفرع الأول: إستعداد الجماعات المحلية قبل حدوث الكارثة (التخطيط).....42
الفرع الثاني: مهام الجماعات المحلية أثناء الكارثة.....43
الفرع الثالث: إجراءات التقييم و الإصلاح بعد الكارثة.....44
المبحث الثالث: خطر الفيضانات بولاية الجلفة.....46
المطلب الأول: مفاهيم حول الفيضانات.....47
الفرع الأول: أنواع الفيضانات.....47

الفرع الثاني: الأسباب الرئيسية لحدوث الفيضانات.....48
الفرع الثالث: آثار الفيضانات.....49
المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن أكبر الفيضانات التي ضربت الولاية.....50
المطلب الثالث: النقاط السوداء على مستوى الولاية.....53
المطلب الرابع: توصيات و تدابير وقائية من أخطار الفيضانات و حماية المدن.....53
الخاتمـــة.....56
قائمة المصادر و المراجع.....60
الفهرس.....66
ملخص المذكرة.....69

ملخص المذكرة :

يمكن أن نستنتج من خلال كارثة الفيضانات التي عرفتها ولاية الجلفة في السنوات الأخيرة أن هذه الولاية تصنف من بين الولايات المعرضة لخطر الفيضان بالدرجة الأولى، إن هذه الفيضانات و إن لم تخلف خسائر كبيرة في الأرواح البشرية إلا أنها خلفت خسائر معتبرة في البنية التحتية، الفلاحة، المرافق العمومية، السكنات الهشة فضلا عما تسببت في تعطيل جزئي للنشاط الاقتصادي و الاجتماعي، و لعل ما يمكن التنويه به تمكن السلطات على جميع المستويات السيطرة على تسيير هذه الكوارث و التكفل بآثارها بفضل التدخل في الوقت المناسب و تحمل المسؤولية من حيث الزمان و المكان و ذلك بتجنيد جميع الهيئات و الإمكانيات الموجودة تحت التصرف فمن الضروري التفكير في تحسين مختلف القدرات و مضاعفة الجهود لضمان أكثر فعالية في مواجهة مثل هذه الكوارث، لذلك من الواجب اتخاذ تدابير إستعجالية لتحقيق الأهداف المطلوبة للتقليل من آثار الكوارث و المتمثلة في :

- إعلام جميع الأطراف المعنية بالكارثة.
- البحث عن كل معلومة تفيد في التكفل بالكارثة.
- معرفة جميع الطرق و المسالك في المنطقة المنكوبة.
- تحضير العتاد و وسائل التدخل لجميع الأطراف.
- ضمان الاتصالات بكل الوسائل الممكنة.
- تنظيم الإسناد و الدعم المرسل من مختلف الولايات المجاورة.
- ضمان المؤونة و الإسكان للمنكوبين.